الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
المركـز الجامعـي الونشريسـي-تيسمسيلـت-

الحقـوق السياسيـة للمـرأة فـي ظـل القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصـص: قانــون دولـي عـام

إعـداد الطلبــة:

- نبيل دقيوس
- يونس مُحَّد أمين قروج

إشــراف الدكتور:

عامر قيــرع

السنـــــة الجامعيـــة:

2019/2018

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
المركـز الجامعـي الونشريسـي-تيسمسيلـت-

الحقـوق السياسيـة للمـرأة فـي ظـل القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصـص: قانـون دولـي عـام

إعـداد الطلبـة:

- نبيل دقيوس
- يونس مُحَّد أمين قروج

إشـراف الدكتور:

عامر قيـرع

لجنـة المناقشـة:

الأستاذ(ة) :كمال دحماني.....رئيسا

الأستاذ(ة): عامر قيرع.....مشرفا ومقـررا

الأستاذ(ة):صليحة لكحل.....ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة:

2019\ 2018

الشكـــر

إلهي ....غمرتنا بوابل النعم فلم نستطع إحصاءها ولازلت تغمرنا بها.
إلهي ...أصبغتنا برحماتك حتى عجزنا عن أداء الشكر ولازلت تمدنا بوسائل العون...فلك الحمد ولك الشكر في الأول والآخر.

قال المصطفى صلى الله عليه وسلم:{ **مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللّهَ عَزّ وَجَل**}.

تطبيقًا لهذا الحديث الشريف لا يسعنا في هذا المقام، إلاّ أن نتوجه بفيض من الشكر
والعرفان المقرون بعظيم الامتنان إلى الدكتور الفاضل
"قيرع عامر" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة.
كما نتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.
وشكر خاص إلى كل من قدم يد العون ووقف معنا في سبيل انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد ولو بلمسة خفيفة ولو بالدعاء وإلى كل هؤلاء نقول: بورك فيكم وألف شكر منا إليكم.

إهـــــداء

بســم الله والصـــــلاة و الســـــلام علـــــى رســـــــول الله

إلـــــى روح أبي الزكية الطاهرة أطال الله في عمره.

إلـــــى روح أمي قرة عيني وطريقي إلى الجنة التي ندرت عمرها في بناء رسالة صنعتها بالصبر وطرزتها في ظلام الدهر اللهم أعني على برها وارزقني رضاها وأجزي لها الخير والمغفرة يا كريم يا ودود.

إلـــــى روح أخي **"رمزي"** أطال الله في عمره.

إلـــــى إخوتي وأحبتي وأصدقائي الغاليين الذين لم يبخلني: **كحلة، حميد، إسلام، حسين، عبد الغاني، محمد، أسامة، رضوان، خالد، محجوب، حمزة، هشام، شفيق، أمين، بوزا، شبوب، طيب، عزيز، يونس، هواري،**

إلـــــى العائلة الكريمة "دقيوس، صاص، معاشوا وأبنائهم" حفظهما الله.

إلـــــى صديقي العزيز الذي ساهمي في دعمي **"عبد اللطيف وياسين"** حفظه الله لي.

إلـــــى الكتكوت **"عدولة"** أطال الله في عمره وحفظه لوالديه.

إلـــــى جميع أصديقائي في العمل "فاميلي بارك – فاميلي شوب" وخاصة أخي **"العيشي محمد عمي ساعد"**.

إلـــــى جميع الأساتذة الذين لم يبخلوا عليا بشيء وبذلوا جهدا لمساعدتي وخاصة الأستاذ **"قيرع عامر، شامي ياس**ين".

إلـــــى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

إليكم فائق الشكر والتقدير والاحترام.

نبيـــــل

إهـــــداء

بســم الله والصـــــلاة و الســـــلام علـــــى رســـــــول الله

إلـــــى روح أبي الزكية الطاهرة أطال الله في عمره.

إلـــــى روح أمي قرة عيني وطريقي إلى الجنة التي ندرت عمرها في بناء رسالة صنعتها بالصبر وطرزتها في ظلام الدهر اللهم أعني على برها وارزقني رضاها وأجزي لها الخير والمغفرة يا كريم يا ودود.

إلـــــى روح أخي **"إدريس"** أطال الله في عمره.

إلـــــى إخوتي وأحبتي وأصدقائي الغاليين الذين لم يبخلني: أحميدة، حميد، ياسين، سيف، عبد الغاني، حسام الدين.

إلـــــى العائلة الكريمة **"مباركي، قروج"** حفظهما الله.

إلـــــى صديقي العزيز الذي ساهمي في دعمي **"عبد اللطيف وياسين"** حفظه الله لي.

إلـــــى جميع الأساتذة الذين لم يبخلوا عليا بشيء وبذلوا جهدا لمساعدتي وخاصة الأستاذ **"قيرع عامر، شامي ياسين"**.

إلـــــى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

إليكم فائق الشكر والتقدير والاحترام.

يونـــس

يمثل الإنسان غاية كل النظم الدولية وما وجدت هذه النظم إلا من أجل الإنسان ذاته، ومن ثم فقد أصبح اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه وحرياته أمرا طبيعيا وبات الفرد موضوعا أساسيا من مواضيع حقوق الإنسان، وقد كلفت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية أغلب دول العالم بتعريف الأفراد بحقوق الإنسان، إن الاحترام الحقوق هو المدخل الطبيعي للإنتاج والتقدم والرخاء في أي دولة.

ومن أهم مبادئ حقوق الإنسان هو مبدأ المساواة بين البشر فلا فرق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العقيدة، ويعتبر مبدأ المساواة بصفة عامة هو حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وإلى حماية، حقوق الإنسان.

ويعتبر وضع المرأة في أي مجتمع هو انعكاس واضح لمستوى العدالة الاجتماعية في ذلك المجتمع، وينطوي على مجموعة معقدة من العوامل المترابطة ويوصف وضع المرأة عادة في أي مجتمع من حيث مستوى دخلها وعمالتها وتعليمها وصحتها والدور الذي تقوم به في الأسرة والجماعة والمجتمع، ولا شك أن من حقها الحصول على نفس المعاملة ونفس الحماية دون تفرقة أو قيد أو تفضيل أو استبعاد ولا ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كلفها لها الدستور أو القانون وأن بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كلفها لها الدستور أو القانون وأن إنكار أصل وجودها يحول دون منحها المساواة الفعلية، ومن ثم فإن مساواة المركز القانوني للمرأة بالمركز القانوني للرجل يسهم في تعزيز وضع المرأة ومركزها واستفادتها من التعليم والتدريب والخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات الإرشادية إسهاما ذا قيمة بالغة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أي بلد[1].

إن حقوق المرأة من الأمور الشائكة التي صارت محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره وقام بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الداعية إلى حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، ونظر المستشرقون إلى هذا الموضوع نظرة المدافع لحقوق المرأة، ومنه حقوق المرأة متعددة بتعدد الميادين والمجالات المنخرطة فيها، فمنها الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وهذه الأخيرة هي موضوع دراسة مذكرتنا التي تتطلب دراستها اعتماد مرجعية لحقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الاتفاقيات الإقليمية، والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة وعلى رأسها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والعديد من المؤتمرات الدولية، التي تجسد الإطار القانوني الدولي للحقوق

[1] – خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر 2007، ص02.

السياسية للمرأة، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في التصويت والحق في الترشح وحق المرأة في تقلد المناصب العامة، والمشاركة السياسية للمرأة على وجه الخصوص وعلى وجه المكانة السياسية لها من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة، ومواقع صنع القرار جذب الاهتمام والجدل على المستوى الدولي، (وبكل خاص بين المهتمين بالسياسية والباحثين في مجال العلوم الإنسانية)، من التاريخ، وعلم الاجتماع، والعلوم السياسية، والعلوم القانونية كنتيجة للتحويل الديمقراطي الذي شهده العالم والسعي إلى مجتمع المساواة الذي نادت به العهود والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية، ومنه قد صدرت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الداعية إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة، وكذلك الآليات الدولية والإقليمية لحماية الحقوق السياسية للمرأة من خلال الأجهزة الأممية والمنظمات الدولية الخاصة واللجان المتخصصة والقرارات والتوصيات والتقارير الدولية الخاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة والمنظمات العربية والإفريقية.

1- أسباب اختيار الموضوع:

تمزج أسباب اختيار الموضوع بين أسباب موضوعية وأسباب ذاتية.

الأسباب الذاتية هي:

إن اختيارنا لهذا الموضوع إنما هو بهدف تقوية المعارف العلمية، والقانونية في هذا الجانب، الذي له علاقة مباشرة بتخصصنا في القانون الدولي، وللموضوع أهمية بالغة لماله من مكانة أساسية في ظل التطورات الراهنة.

أما الأسباب الموضوعية فهي:

فهو حداثة تواجد النص القانوني الخاص بحظوظ تمثيل المرأة في الجالس المنتخبة في الجزائر مثلا:

وما حظي به هذا الموضوع من تعزيز الحقوق السياسية للمرأة باعتباره أحد أهم المقاييس التي بها تقدم الدولة من تخلفها.

2- المنهج المتبع:

يظهر لنا بعد التطرق لهذه الدراسة أنها ضن الدراسات الوضعية التحليلية التي تستند على تفسير معطيات تتضمن حقوق الإنسان ومنها إدراج الحقوق السياسية الخاصة بالمرأة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتبيان خبايا ومضمون هاته الحقوق.

أ- حيث تم استخدام المنهج الوصفي:

الذي يعد وسيلة الأكثر تعبيراً ووصفاً لموضوع المكانة السياسية المرأة، وتقييم دورها.

المنهج التحليلي:

بالخضوع إلى التطور التاريخي لهاته الحقوق السياسية للمرأة سواء في العصور القديمة أو الحديثة أو على المستوى العلمي، وما تتضمنه هاته الحقوق في كل الجوانب سواء الجانب الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

أهمية الدراسة:

تمكن الأهمية في التطرق لهذا الموضوع المهم المتضمن للحقوق السياسية للمرأة باعتبارها الركيزة الأساسية في المجتمع فهي التي يقع عليها عاتق الإنجاب والتربية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، لذا يجب أن تتمتع بكافة حقوقها فها يتعلق بالجانب السياسي خاصة.

فمكانتها في هذا الجانب من بين المؤشرات التي تدل على تطور وازدهار المجتمع.

وأما على المستوى الدولي أو الوطني فقد شهدت المرأة الكثير من الصعوبات والعراقيل التي واجهتها خلال مسارها في الحياة.

فدوليا يختلف وضع المرأة من دولة إلى أخرى.

فمثلا في الدول المختلفة نجد أن المرأة هي ضحية للتميز والتهميش فينظر إليها على أنها معدة فقط لشؤون في البيت، فليس لها الحق في لانخراط في الحياة العامة.

فهاته الحقوق السياسية، عرفت تطوراً يبرز أهمية هذا الموضوع وهذا من لجهة النظرية التي تطرقت إلى معالجة مشكل نقص المشاركة السياسية للمرأة على المستوى الدولي بعض النظر عن النسبة القليلة التي ظهرت مؤخراً تبرز تدخل امرأة في الشؤون السياسية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها عنصر فعال في المجتمع إلاّ أنه يبقى هناك نقص لمشاركتها على المستوى الدولي.

فيما أن موضوع هذه الدراسة هو الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيجب تحديد الآليات الدولية الخاصة التي عملت على ترقية الحقوق السياسية للمرأة على الصعيد الدولي مع الإحاطة بمفهوم نظام الحصص وتطبيقاتها دوليا، من خلال تجارب بعض الدول.

فأهمية هذه الدراسة التي تحت بصدد إعدادها هي معالجة قضية حديثة من قضايا الساعة، وهذا الترقية الحقوق السياسية المرأة، فهي مسألة شغلت بال صناع القرار دول العالم.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى عمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على تعزيز الحقوق السياسية المرأة في المنظومة القانونية وما مدى تكريسها على أرض الواقع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية خصصنا دراستنا لهذه المذكرة من خلال فصلين، تطرقنا في فصل الأول إلى الحقوق المختلفة للمرأة في ظل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان الذي تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وتطور التاريخي لمشاركة السياسية للمرأة والذي بدوره تضمن مطلبين وهما: المطلب الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الحقوق السياسية للمرأة، أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى تطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة في الحضارات القديمة، أما فيما يخص المبحث الثاني تطرقنا إلى أنواع حقوق المرأة المتمثلة في الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال مطلبين وهما: المطلب الأول: حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية أما في ما يخص المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الحقوق الاقتصادية للمرأة، أما فيما يخص الفصل الثاني فخصصنا فيه دراستنا إلى المكانة السياسية للمرأة والية حمية حقوقها السياسية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مبحثين وهما المبحث الأول: المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مطلبين وهما: المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الحقوق السياسية للمرأة من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد خصصناه لآليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي والإقليمي من خلا مطلبين وهما: المطلب الأول: آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدوليين خلال منظمات الدولية واللجان المتخصصة والقرارات والتوصيات الدولية الخاصة بحماية حقوق السياسية للمرأة، أما فيما يخص المطلب الثاني فتطرقنا فيه آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الإقليمي (على مستوى العربي والإفريقي).

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تخول للمواطنين حق المشاركة في الحكم بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وتتمثل في الحق في التصويت والحق في التشريع العضوي في المجالس النيابة (البرلمان والمجالس المحلية) وعليه فقد خصصنا في هذا الفصل لدراسة الحقوق المختلفة للمرأة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك من خلال مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الحقوق السياسية للمرأة والتطور التاريخي للمشاركة السياسية لها، وهذا المبحث يعالج بدوره مطلبين وهما: المطلب الأول تعريف الحقوق السياسية للمرأة، أما المطلب الثاني فهو التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة.

أما في ما يخص المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلىأنواع حقوق المرأة والمتمثلة في حقوقها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال مطلبين وهما:المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة،أما فيما يخص المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الحقوق الاقتصادية للمرأة.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة والتطور التاريخي للمشاركة السياسية لها

لقد أضحى مفهوم الحقوق السياسية من المفاهيم الشائعة في الحياة السياسية الحديثة وتناوله الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، ولكون القانون ينشئ الحق ويقرره ويبين حدوده ومجالات حمايته، فالقانون والحق وجهان لعملة واحدة، ما نتج عنه تقسيم الحقوق إلى مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[1]، وأثار مفهوم الحقوق السياسية للمرأة جدلا كبير من خلال المفاهيم المتعددة لهذا الحق السياسي، وكذلك تطور هذا الحق عبر العصور القديمة التي عرفته كل حضارة حسب الطبيعة التي تعيشها المرأة في ذلك الوقت، من خلال المشاركة السياسية للمرأة عبر العصور القديمة وعليه تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الحقوق السياسية للمرأة من خلال المطلب الأول الذي عرفنا فيه الحقوق السياسية وكذلك من خلال تعريف ثلاثة حقوق سياسية مشروعة للمرأة وهي الحق في التصويت والحق في التشريع وحق مرآة في تقلد المناصب العامة، أما في ما يخص المطلب الثاني فقد تطرقنا فيها إلتطور أو المراحل التاريخية للمشاركة السياسية للمرأة وذلك عبر العصور القديمة والعصر الحديث وعلى مستوى الفكري والعملي.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة

للتطرق إلى مفهوم الحقوق السياسية للمرأة يجب التطرق إلى مفهوما بشكل عام من خلال بعض التعريفات منها من يعرفها على أنها الحقوق التي تخول للمواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإن التمتع بهذه الحقوق يكون مقصورا على حاملي جنسية الدولة وحدهم، دون الأجانبكأصل العام[2].

- ✓ وتعرف كذلك بأنها الحقوق التي تكون مقتصرة على المواطنين فقط دون الأجانب ، وتشمل هذه الحقوق حق الانتخاب والترشح وحق تولي الوظائف العامة، وحق الحماية في الخارج[3].
- ✓ الحق السياسي هو حق يكتسبه الفرد باعتباره عفوا في هيئة سياسية كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشح[4]، فالحقوق السياسية هي حقوق إلزامية تعترف بها الدولة للأفراد (الرجل والمرأة) إذ تمكنهم من المساهمة في الحكم عن طريق أساليب الانتخاب والتحزب[5].

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 206.

[2]- على يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة،دار أسامة ، الأردن ،2006، ص126.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 283-284.

[4]-شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، دراسة تأصيلي تطبيقية مقارنة، طبعة أولى، مطبعة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص29.

[5]- علي يوسف،المرجع السابق، ص131.

بناءا على التعارف السابقة يتبين لنا أن الحق السياسي يرتكز على مجموعة من الحقوق التي تخولها للأفرادبما في ذلك المرأة ومن بين هذه الحقوق حق المرأة في التصويت والحق في الترشح وحق المرأة في التقلد المناصب العامة.

وتوصف الحقوق السياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها، فهي حريات لا يطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها، وسن التشريعات تكبح تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الأشخاص لحرياتهم وحقوقهم السياسية، لكن هناك العديد من الحقوق الناشئة عن إعمال الحقوق السياسية يستوجب على الدولة التزامات ايجابية فعلى سبيل المثال، يجب على الدول أن توفر الضمانات القضائية اللازمة كي يتمكن الأشخاص من حماية حقوقهم المدنية، والدولة مسؤولة عن إنشاء تنظيم قضائي يمتاز بكفاءة واستقلالية، لأن هذا الالتزام الايجابي الإجرائي أقرته العديد من الاتفاقيات والهيئات الدولية حيث اعتبارات أن الحقوق السياسية هي جوهرها من ضمن أحكام القانون الوضعي القابلة للنفاذ بذاتها فورا، على العكس من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتضح الاهتمام الدولي بالحقوقالسياسية من خلال توفر آليات دولية لحماية هذه الحقوق من بينها تقديم التقرير، والرقابة القضائية الدولية للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق، وإمكانية تقديم الشكاوي الفردية والجماعية[1].

فالحق السياسي هو الحق الذي يكتسبه الفرد باعتباره منتسبا إلى دولة معنية ويحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها وبواسطة هذه الحقوق يساهم في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها[2].

وانطلاقا من هذا التعريف فالحق السياسي أساسه هي المواطنة، التي يكتسبها الأفراد بانتمائهم للدولة عن طريق رابط الجنسية، ويفيد هذا أن التمتع بالحقوق السياسية والقدرة على ممارسة هذه الحقوق وخاصة حق التصويت والحق في الترشح، والعضوية في المجالس المنتخبة مرتبطة بصفة المواطنة[3].

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد مفهوم الحقوق السياسية، التي تعد من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب المعاصر العام، فإن الحقوق السياسية يقصد بها: "تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شؤون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي وحق التشريح لعضوية الهيئات النيابية أو رئاسة الدولة[4]"، وإذا كان مفهوم الحقوق السياسية بمدلولها الغربي يضفي مجموعة الحقوق المخولة للأفراد

---

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص13.

[2]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 37.

[3]- فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكرة البرلماني، العدد 22، الجزائر، مارس 2009، ص 130.

[4]- ليث زيدان، نفس المرجع، ص 05.

المشاركة في شؤون الحكم، فإن هذا المفهوم مختلف في نظرة الإسلام إليه لأنه يستمد من تكريم الشرع للفرد حاكما ومحكوما، ويرى البعض أن خضوع الفرد لعبادة الله، يعني الخضوع الاختياري لسلطاته[1].

ننتهي من خلال التعاريف المتقاربة في تحديد الحقوق السياسية إلى أنها الحقوق التي يخولها المشرع للفرد – رجل كان أم امرأة –التمتع بحق المواطنة الذي يخول له حق المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون بلاده، وهذا ما يحدد لنا أن الحق السياسي له ثلاث عناصر تتمثل في حق الانتخاب وحق التعيين في الوظيفة السياسية عامة، الحق في مراقبة القرارات السياسية بعد صدورها ممن له الحق في إصدارها والحق في الوصول إلى مراكز صنع القرار[2].

الفرع الأول: الحق في التصويت

يعني بالحق في التصويت الحق بالمشاركة الإيجابية في الانتخاباتوالاستفتاءات العامة من اجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابة وفي منصب رئيس الجمهورية، وعليه فقد أتاحتالاتفاقيات الدولية للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسية، وأكدت ذلك الجمعية العامة قرارها الرقم 1904 (د-18) المؤرخ في 1963/11/20م الخاص بإعلام القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لأن ميثاق المنظمة يقوم على مبدأين كرامة جميع البشر وتساويهم، كما نصت المادة (6) من إعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يقبل أي تسيير بسب العرف أواللونأو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم.

كما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 240 (د-7) المؤرخ في 1952/12/20م بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، ونصت المادة أولى من اتفاقيات على أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز[3].

- بناءا على استعراض النصوص السابقة والاتفاقيات الدولية يتضح اتفاقها جميعا على حق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية مثل الرجل واختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز وذهب البعض إلىأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متأخرا فمازالت المرأة

[1]– هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، إصدار ثالث، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006،، ص 206.

[2]–المرجع نفسه، ص 207.

[3]–خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ط 2007، ص125-126.

تعاني من إنكار من حقها في التصويت برغم من التغيرات الكثيرة الواقعة وتحتاج المرأة للكثير من الوقت لتفهم أهمية دورها وتسعى للتصويت في الانتخابات وزيادة دورها[1].

الفرع الثاني: الحق في الترشيح

يقصد بالحق في الترشيح هو الحق في طلب عضوية المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح، وقد أكدتالاتفاقيات الدولية على ضرورة تكافئ الفرص بين الرجل والمرأةوأكدت على التزام الدول بأن تخلو نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن وهذا يعني أن المشرع الدولي يرغب في تحقيق المساواة طالما أن الرجل يماثل المرأة ومن ثم فلها الحق في الترشيح، وقد نصت المادة (2) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 1952/12/20م على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي الرجل[2].

ولا شك أن الكثير من الدول تعاني من نقص دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وشغل المقاعد في المجالس النيابية، على الرغم من كثرة النساء اللاتي يتجهن لصناديق الانتخاب لإبداءرأيهن بشكل يفوق عدد الرجال[3].

وهذا ما يتطلب كما سبق وذكرنا زيادة الوعي السياسي لدى المرأة ومعرفة دورها الحقيقي في المجال السياسي وهذا ما يسم لها تقلد المناصب والوظائف السياسية في الدولة ويعطيها الحق في ذلك.

الفرع الثالث: حق المرأة في تقلد المناصب العامة

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافئ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أوالالتحاقأو مباشرةالوظيفةأو القيام بتبعاتالوظيفة، ومقتضى هذا الحق عدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها، وهذا يحقق ما من شأنه إذابة الفوارق بين طوائف الشعب[4].

- يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة بين الأفراد وبصفة عامة وعدم التمييز بسبل الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية، وقد نصت المادة 21 فقرة 2 من إعلان على حق كل شخص في

---

[1]- عبد الغني محمود، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع، ط1،ص54،1991، دار النهضة العربية، القاهرة

[2]-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص136-137.

[3]- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص:54 ، ص56.

[4]- شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2001،ص268.

تولي الوظائف العامة في بلده وقد أكدت المادة 25 فقرة "ج" من عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن أن تتاح له قدم المساواة عموما مع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، كما نصت المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز العنصري على أنه لا يقبل أي تمييز بسبب العرف أو اللونأو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحق المواطن في بلده، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم، ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة، كما نصت المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على أنه للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني شروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

كما نصت المادة 4 فقرة "ج" من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع، ونصت المادة 7 فقرة "ب" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن من حق المرأةالمشاركة في الصياغةالسياسية للحكومة وفي تنفيذ هذه السياسية وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المستوياتللحكومة[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة

عرفت الحقوق السياسية للمرأة عبر التاريخ تطورات كثيرة خصوصا على المستوى الفكري والعملي، وعليه تطرقنا في هذا المطلب إلى مراحل التاريخية لهذه الحقوق عبر العصور والحضارات التي مر بها الإنسان منذ القدم حتى يومنا هذا، وتناولنا هذه المراحل التاريخية للحقوق السياسية للمرأة.

الفرع الأول: تطور تاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة

يصعب على الباحث تعديد معالم حقوق الإنسان، أو الحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة لأنه لم يكن يعرف لدى الكثير من هذه المجتمعات نظاما سياسيا، يسمح بتحديد فكرة الدول ككيان قانوني، فكان تصور الباحثين للحياة البشرية الأولى تميز بوحشية الإنسان البدائي، وشيوعية علاقته سواء بين الرجل أوالمرأة وبأن الإنسان البدائي كان يعيش حسب ما تمليه عليه غرائزه شبعا لرغباته في جو من الحرية التامة التي تقارب الانفلات من أي قانون[2]وعليه فدراسة تطور التاريخي لحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة يتطلب منا التطرق إلى دراسة الحقوق

[1]-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص147-148.

[2]- هاني سليمان طعيمات، المرجع السابق، ص40.

في بعض الحضارات القديمة كحضارة الشرق والإغريق والرومان وكذلك في القرون الوسطى من خلال تناول حقوق المرأة في الديانات المسيحية والإسلامية.

أولا: حقوق المرأة في بلاد الشرق

لقدبدأتالمرأةنضالهامنأجلالحصول على حقوقها منذالقديم لذا منحتها بعض التشريعات والحضارات القديمة بعض الحقوق ابتداء من قانون حمورابي، حيث نص على أنالمرأةإذاأهملتأو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء[1]، واعتبر هذا القانون للزوجة الراشدة والقادرة على إبرام اتفاقيات والعقود، وفي حالة الترمل تتولى هي سلطة الأب نسبة للأولاد ويمكنها أن تتزوج ثانيا الرجل الذي يقع على اختيارها[2].

1- الحقوق السياسية للمرأة في ظل الإمبراطورية الصينية القديمة والحضارة المصرية:

تأثرت المرأة بأفكار (كونفو شيوس) (551-497 ق.م) (لاتسو) قرن السابع ق.م، إذا كان تعدد الزوجات مباحا فيتم الاحتفال بالزواج دون المراسيم، ولم يكن الأمر يستلزم أكثر موافقة الأب، ولم تعرف الحضارة المصرية القديمة تمتع المصريين بالحقوق السياسة بحكم أن الملك هو صاحب السلطة فقط[3]، أماالمرأة فقد تتمتع على قدم المساواة مع الرجل بتساوي داخل الأسرةإذ ما بلغت سن الرشد، ولقد شاركت المرأة المصرية مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة، وتقلدت أمور الحكم والسياسة في مصر الفرعونية، حيث كان من حقها ميراث العرش، الملكة (حتشبسوت) وكان لها دورا تاريخي مشهور في ميادين الدين والتجارة والسياسة[4].

2- الحقوق السياسية للمرأة في الحضارة الإغريقية

تمتاز الحضارة الإغريقية، بفكر سياسي صاحبه ظهور مفكرين أبدوا اهتماما متزايدا بفكرة السياسة وحقوق الإنسان بما ذلك الحقوق السياسية، وقد كان المواطنون يمارسون حقوقهم السياسية بالمدن الإغريقية القديمة، منها أثينا، بشكل نظام يقوم على جمعية عمومية تتألف من جميع المواطنين الذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم السياسية[5].

كانت المكانة السياسية في المجتمع الإغريقيأدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية، والمركز الاجتماعي لم يكن ذلك قاصرا على عاملاتهم بل كان هو الرأي السائد لدى شعرائهم وكتابهم وفلاسفتهم، ومنه رأي الفيلسوف

---

[1]- اسمهان قصور، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص:25.

[2]- ناي بنسادون، حقوق الامراة منذ بداية حتى أيامنا، ترجمة وجيه بعيني، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان 2012، ص:11.

[3]- حسين قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وحمايتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص:14-15.

[4]-اسمان قصور، المرجع السابق، ص22.

[5]-عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011، ص 116.

أرسطو"ليس هناك مخلوق حي من النساء، وليس هناك حيوان متوحش أكثر تعصيبا على القهر من المرأة"، وقول هيدروت "أن معظم الشرور التي في العالم من صنع المرأة"، ولم يقتصر ذلك على فترة معينة من تاريخهم لكن استمر طيلة قرون عديدة، فلم يكن من حق المرأة المشاركة في الحياة السياسية، ولم يكن من حقها التردد على المدارس، ولقد كانت المرأةبوجه عام أقل درجة من الرجل من الناحية الاجتماعية فضلا عن عدم أهليتها القانونية، وبذلك تكون الحضارة اليونانية برغم ما قدمت للإنسانية من ثقافة ومعرفة، قد وضعت نقطة سوداء في تاريخها ستظل عالقة بها إلى الأبد لما ألحقوه بمركز المرأة من ضعف شديد[1].

3- الحقوق السياسية للمرأة في الحضارة الرومانية:

تتسم الحياة الرومانية بكونها حضارية وعسكرية ومع ذلك فإنها تتصف بكونها قانونية لأنه رافق توسعها العسكري وجود تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الإمبراطورية إلى أن وضع حدا لهذا التمييز، بسن مرسوم يمنح لرعاية الإمبراطورية صفة المواطنة الرومانية وإخضاعهم لقانون موحد[2]، والذي يرى بأن مصدر السلطة هو الشعب، وبأن السلطة غير مطلقة وخاضعة لإرادة الجماهير[3].

لم تكن المرأة تعيش حياة نشطة فعالة وتتمتع بحرية، حيث كانت خلال الجزء الأكبر من عمر القانونالروماني تخضع لنظام الوصايا الدائمة، مما دفعها لمحاولة تغيير هذا الواقع وقد بدأ هذا عندما شرعت المرأة تطالب بحقها في التزيين والتجمل من أجل إلغاء قانون أوبيا عام 215 ق.م، الذي كان يقيد حقهن في التجميل، ونتيجة هذه المطالب ألغي هذا القانون، وذهب بلوتارك إلى ضرورة تلقي النساء ثقافة عملية، ثم جاء تطور التاريخي الملموس على يد الإمبراطور اوغسطس الذي منح المرأة حق في طلب عزل وصيها الشرعي، وفي هذه الفترة هناك نصوص كتبها (بلان لوجون) تشهد أن الطاقة والكفاءة التي تمتعت بها المرأة في عهدالإمبراطور(ترحان)، إذأصبحللمرأة الحق في التوقع على وصتها أو تحررها، أما الحقوق السياسية للمرأة فلم يكن لها الاشتراك في نشاط البرلمان أو المساهمة في انتخاب الحكام أوحق تولي المناصب العامة والسبب في ذلك هو أن هذا الحق مرتبط بالقدرة على أداء ضريبة الدم، وأساس الحقوق السياسية هي الصلاحية لمباشرة الحرب وهذه الصلاحية لا تتوفر في النساء ومن ثم أقصيين عن كل نشاط سياسي[4].

---

[1]- اسمهان قصور، المرجع السابق، ص29.

[2]- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 43.

[3]- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، ص 121.

[4]- اسمهان قصور، المرجع السابق، ص33.

ثانيا: تطور تاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصور الوسطى

لقد كان الإنسان محل اهتمام الفلاسفة، ورجال الفكر، كما كان أيضا محل اهتمام الشرائع السماوية وبرزت في العصور الوسطى حضارتان في تاريخ الشعوب هما:

الحضارةالإسلامية والحضارة المسيحية اللتان كانتا على النقيض في مواضيع حقوق الإنسان[1]:

1- الحقوق السياسية للمرأة في العهد المسيحي:

فكرة حقوق الإنسان بمفهومها الحديث بعيدة كل البعدعن واقع العهد النصراني بعد ظهور المسيحية، التي جعلت أوروبا تنطوي تحت لوائها، لأن السلطة في الفكر السياسي المسيحي إماأن تقوم على سلطة دينية أو زمنية وكان من اثرذلك أن فقدت الأمة حقوها السياسية في مواجهة الحاكم باسم الدين، فالفكر السياسي في عصر المسيحية لم يتناول شؤون الحكم لأن تحديد السلطة حسب التعاليم المسيحية إنسانية منظمة، وهي سلطة محدودة والحاكم لا يمكن أن تكون سلطته مطلقة ولأفراد حق الثورة إذا استبد الحاكم[2].

2- الحقوق السياسية للمرأة في العهد الإسلامي:

لقد منح الإسلاملمرأة حقوق لم تمنحها إياها الديانات ولا الحضارات التي سبقته فالقرآن الكريم أعطالمرأة مكانة خاصة وقد ذكر القرآن بلقيس ملكة سبأ التي ذكر الله تعالى قصتها في سورة النمل ومملكتها في سورة سبأ، وآسيا زوجة فرعون، ومريم أنة عمران التي خلدها الله تعالى بسورة باسمها(سورة مريم) واسم عائلتها (آل عمران)[3].

وقد كرس الإسلاممبدأ المساواة بين المرأة والرجل ومنح المرأة كل حقوقها المدنية والسياسية[*]، فالإسلام ساوى بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات وتحمل التعبات والمسؤوليات، وصان إنسانية المرأة، وجملة القول أن الإسلام وضع وأسس ما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وذلك قبل أن تعرفها التشريعات الوضعية بأكثر من ألف ومائتين

---

[1]-نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمان حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2006، ص09.

[2]-حسين قمر ، تفعيل آليات حقوق الإنسان والمرأة في المجتمع الدولي والعربي، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص35.

[3]-حسني جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2001، ص 24. أنظر أيضا عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة "رؤية تحليلية فقهية معاصرة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، قطر، 2000، ص 35.

*-لمزيد من المعلومات عن المركز السياسي للمرأة في الإسلام،راجع مدى ممارسة الحقوقالسياسية في النظام الإسلامي ،مذكرة ماجستير،جامعة الأمير عبد القادرللمعلومات الإسلامية قسنطينة،1993-1994،ص134

عاما تقريبا[1]، فالقاعدة التي يبنى عليها الإسلام الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة الإسلامية، مقيدة بالمشرع وليست منطلقة من فكرة الحرية السياسية، ذلك لأن الحرية السياسية بمفهومها الغربي تفترض سيادة الشعب والتي رفضها الإسلام لأنه يجعل السيادة بيد المشرع[2]، وقد أكد على هذه المساواة في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}** (سورة النساء،الآية 01)[3]،حيث بين أنه خلق الناس من نفس واحدة، كما ساوى بينهما في المسؤولية، لصلاح المجتمع في الآية الكريمة:**{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** (سورة التوبة، الآية: 71)[4].

الفرع الثاني: تطور التاريخي لحقوق سياسية للمرأة في العصر الحديث على المستوى الفكري:

شهد العالم في العصر الحديث لاسيما الربع الأخير من القرن العشرين اهتماما بحقوق الإنسان، وما واكب ذلك تبني فكرة الديمقراطية السياسية بما تحتويه من مفاهيم لاسيما حماية الحقوق والحريات السياسية.

إن الأفكار ذات نزعة إنسانية القديمة وأصبحت مذهبا فلسفيا باسم (humanism) في عصر النهضة أروبية[5].

ولقد بدا اهتمام الدولي الحديث بالحقوق السياسية للمرأة في عصر النهضة وإصلاح في أوربا، حيث تحصلت المرأة على بعض حقوقها وأصبحت تشارك مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية وثقافية، وتكتسب العلم وتمارس الكتابة أما في روسيا فقد ظل الزوج يستعد المرأة الروسية في عصر القياصرة إلى غاية قيام ثورة 1917م، حيث كانت عاجزة عن ممارسة أي عمل دون إذن مسبق من الزوج ولا يسمح لها حتى بالتعليم الابتدائي وفي سنة 1861 أمر الكسندر الثاني باعتناق العبيد وشرع بإعادةتنظيم التعليم العام وسماح بتعليم الإناث[6].

2- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 10/أعمر يحياوي الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 15.

[2]- علي محمد صالح الدباسي، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 50– 48، انظر أيضا عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة، ص 243.

[3]- سورة النساء، الآية، (01).

[4]- سورة التوبة، الآية (71).

[5]- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد واكاكوس، بيروت، 2001، ص:39.

[6]- ناي بنسادون، المرجع السابق، ص13.

ففي فرنسا شاركت المرأة مشاركة فعّالة في الحياة الاجتماعية والأدبية في القرن السابع عشر، كما ساندت المرأة الفرنسية وناضلت من اجل تحقيق المبادئ والأهداف التي جاءت بها الثورة الفرنسية وإعلانها لحقوق الإنسان والمواطن الصادرة في جويلية 1989م، إذ كرست المادة السادسة من هذا الإعلان على مساواة كل المواطنين، حسب هذه المادة، متساوين في نظره، فهم مرشحون لكل الرتب والوظائف العامة، حسب أهليتهم وبدون تمييز أخرإلامايتعلق بفضائلهمالعامة،حسبأهليتهموكفاءتهم[1].

ونص البند 11 لثورة على ما يلي "يمكن قبول جميع المواطنين دون استثناء في الوظائف وأما المناصب الأسقفية، والمدنية والعسكرية، وأي مهنة مفيدة لن تؤدي إلى انحطاط الشأن، إن النصوص الثورة الفرنسية استهدفت جميع المواطنين،لكن حقيقة الأمر لمتكن كذلك فإذا كانت الثورة الفرنسية قد أعلنت المساواة في قانون العائلة بإلغاء السلطة الأبوية فإنها لم تكرس المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق السياسية"[2].

لقد أثار ذلك الاستنكار في أوساط الحركة النسوية وكان مصير روادها المعارضين السجن بل وحتى القتل بدليل أن روبيسبيرRobespierreأشهر مساند للمرأة قد قتل.

وأمام هذا الإقصاء ردت أولمب دوقوج(Olympe de gouges) بإعلان حقوق المرأة في ديسمبر 1791، ونصت المادة الأولى منه على انه: "تولد المرأة حرة وتضل مساوية للرجل في الحقوق..." وجاءت المادة الثالثة لتؤكد أن "مبدأ المساواة يكمن أساسا في الأمة التي لا تشكل سوى بإتحاد المرأة والرجل: ولا يمكن لأية هيئة أو أي فرد أن يمارس السلطة التي لا تصدر صراحة الأمة..." وعليه يجب إشراك المرأة في إنشاء المؤسسات ووضع القوانين وممارسة الوظائف العليا وهذا ما نصت على المادة السادسة: "يجب أن يكون القانون تعبيرا عن الإدارة الجماعية، فعلى كل المواطنات وكل المواطنين أن يساهموا شخصيا، أو عن طريق ممثليهم، في وضعه، ويجب أن يكون الواحد للجميع: كل المواطنات والمواطنين، باعتبارهم متساويين في نظره، يجب كذلك أن يقبلوا في كل الرتب والوظائف العامة، حسب قدراتهم، وبدون أي تمييز أخر..." غير أن الإعلان لم يلق أي صدى أو تأثير وأعدمت كاتبته[3].

---

[1] – أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص56.

[1] – من نصوص الثورة الفرنسية.

[3] –المرجعنفسه، ص26-27.

بالموازاة مع إعلان أولمب دوقوج، كتب ألميبادينهوغ سنة1791م كراسته اقترحت فيها رفع مستوى الإنسانية، إلا أن الجمعية العمومية الوطنية الدستورية لم تتعرض بتاتا لقضية المرأة، مما جعلها تنشر بيان موجها إلى الفرنسيات واستهلته بذكر اسم الملكة ماري أنوطوانيت للحصول على دعمها، تظاهرت النساء الفرنسيات في 25 أكتوبر 1792 فصرخن: "فلنسلح فلنا كل الحق الطبيعي والتشريعي لنثبت أن للرجل بأننا لسنا أحط منهم فيما يتمتعون به من مواهب والمزايا التي يزعمون بأنهم وحدهم لهم حق الافتخار والانتصار والفوز بها" ولقد صرحت ألميبادينهوغ بأنه "إذا كان للمرأة حق باعتلاء منصة الإعدام، فلهما الحق أيضا بارتقاء خشبة المنبر"، وفي سنة 1793 طرحت قضية الحقوق السياسية للمرأة في جدول أعمال نواب الأمة الفرنسية وبعد التداول قرروا أن الوقت لم يحن بعد لمنح المرأة هذه الحقوق بل يجب قبل ذلك فسح المجال أمامها بتلقي العلوم العالية[1].

وجدت الحركة النسوية الفرنسية صدى كبيرا في بريطانيا العظمى وهكذا بتأثير إعلام أولمب دوقوج، نشرت ماري وولستونكرافت سنة 1792 بيان للدفاع عن حقوق المرأة طالبت في تعليم والاعتراف بحقوقها الوطنية والسياسية، ثم يأتي بعدها ستيوات ميل فيلسوف ورجل اقتصاد ليكون أحد أوائل القادة السياسيين لتأكيد علينا على المطالب النسائية، فنادى بتدخل الدولة لصالح الضعفاء والمرأة وألف كتاب "استعباد النساء" " asservissement des femmes" الذينشر في 1896 وطلب فيه بالاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية[2].

وظهرت في بريطانيا عدة حركات نسائية تطالب بحق النساء في التصويت مثل الاتحاد الوطني للمطالبة بحق النساء بالتصويت والاتحاد النسائي الاجتماعي السياسي، وفي 06 فيفري 1918 أي قبل نهاية الحرب العالمية الأولى، صدر قانون في بريطانيا يقضي بمنح المرأة حق التصويت لدى بلوغها سن الثلاثين، وبعد عشر سنوات من هذا التاريخ تم الاعتراف بالمساواة في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة، كما أن البرلمان البريطاني ونتيجة للجهود التي بذلتها النساء البريطانيات في المجهود الحربي أثناء الحرب العالمية الأولى 1914-1918م صوت على القانون الصادر عام 1919م والمسمى "مرسوم المساواة بين الجنسين" الذي منح المرأة الحق بمزاولة عدد كبير من المهن[3]ولم تكن كندا في معزل عن الحركة النسوية فقد ظهرت حركات النسائية ناضلت من أجل الحصول على بعض الحقوق وتم لها ذلك إذ في 24 ماي 1918 منحت النساء في كندا الانجليزية حق التصويت ثم حق الحصول على مقاعد في البرلمان سنة 1919.

---

[1]- عمر رضا كحالة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1979، ص55، 180.

[2]- قاسميه جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة لنية شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلم الإدارية، السنة الجامعية 2006-2007، ص101.

[3]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص29-30.

أما في ألمانيا فكانت الحركة العالمية هي الرائدة في تحرير المرأة الألمانية على الصعيدين المدني والسياسي وفي سنة 1901 أصبح بإمكان النساء الانتساب إلى كافة المجالات الجامعية كما حصلن سنة 1908م على حق الانخراط في الأحزاب السياسية وسنة 1918م على حق التصويت وفي سنة 1919م أقر الدستور للمرأة ذات الحقوق والواجبات المفتوحة للرجل[1].

الفرع الثالث: التطور التاريخي لحقوق السياسية للمرأة على مستوى العملي

بالتدقيق في الحركات الاجتماعية الداعية إلى تحرير المرأة برزت في المناطق المستعمرة في دول أسيوية وعربية واختلطت بحركات التحرر الوطني، لأن ثنائي الأنوثة والذكورة لا تقتصر على العلاقة بين الرجل والمرأة، بل تمتد إلى شبكة التفاعل الإنسانيفالمرأة في تاريخ الشرق قائدة ومقاتلة ومعلمة وممرضة إلى جانب إلىأنها مربيةأما في الغرب فالاهتمام بالمرأة هو نتيجة تنموية ضمن مفهوم النهوض بالاقتصاد، شكلت دراستها نتيجة مجموعة من مؤشرات خاصة تقيس تناسب قوى الإنتاج المادي والتوزيع بين نصيب المرأة والرجل، فجاء الاهتمام بالمرأة بمجال السياسي خدمة للاقتصاد، بمعنى إنها ركزت على موضوع المرأة من خلال علاقة المتبادلة بين النوع الاجتماعي والإنتاجي[2].

ففي القرن الماضي، خرج الاتجاه الليبرالي في تحسين مكانة المرأة وبتالي منح الحق للمرأة بالتخلص من فكرة الخضوع للرجل والتحرر بالعمل في مجالات المتعددة حتى غدت المرأة في دول الاسكندينافية تتساوى مع الرجل في مواقع صنع القرار، والعضوية في الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، وليفوق عبء المرأة عبء الرجل وخير مثال على ذلك عدد ساعات العمل في ايطاليا، حيث تعمل المرأة في 77 ساعة أسبوعيا بينما يعمل الرجل 56 ساعة، ونتيجة هذه النظرة الليبرالية للمرأة في الجانب الاقتصادي بلغت نسبة مشاركة المرأة في حجم الإنتاج العالمي نسبة 69%، من بينها نسبة العمل المنزلي والعمل التطوعي الذي يقدره بـ 16 تريليون دولار الإنتاج المرأة بقيمة 11 تريليون دولار، أما الماركسيون يرون أن مركز المرأة في السياسة الدولية الحديثة هو نتيجة فرعية مترتبة على النظام الرأسمالي، فحرصوا على عدم استغلالها المادي، أما التيار المسمى بما بعد "الحداثة"فإنه جاء ليركز على مسألة النوع وتبني تتطور مفهوم المساواة بين الجنسين باعتبارها قضية توجب الدعوة لتثبيتها في السياسات الدولية وبإعادة صياغة قانون الدولة الداخلي للملائمة مع المطلوب[3].

---

[1]- ناي بنسادون، المرجع السابق، ص109-116-117-152.

[2]- محمد احمد المقداد، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن: دراسة تحليلة واحصائية، مقال منشور في مجلة جامعة آل البيت، الاردن 2004، ص290-291.

[3]- محمد أحمد المقداد، المرجع السابق، ص 291.

فإن أول عمل منظم قامت به النساء هو إنشاء النوادي النسائية في ظل ثورة 1987م، وهذه كانت مرحلة نضالية أخرى حيث عرفت فرنسا عدة حركات ومنها حركة اشتراكية لتحرير المرأة، (FéminisneUnsocialiste) وأنشأ ليون ريشيرLéinricherجمعية لتحسين حظ المرأة " Société pour l'amélioration du sort de la femme" لكن لم يطالب بحق الانتخاب للنساء[1].

وفي ايطاليا لم تنل حركة تحري المرأة الاهتمام الكبير ومع ذلك إنشاء الاتحاد النسائي من أجل الاقتراع والمجلس الوطني للنساء الإيطاليات لكن الحركتين تلص نشاطهما في ظل حكم الفاشي[2].

أما في بريطانيا وكانت الحركة قوية ففي سنة 1897م أنشأت السيدة ميليسا نتفاوست "millicenetfowcett"، الاتحاد الوطني لاقتراع النساء "وكانت مؤسستها تستعمل الطرق القانونية وغير العنيفة وفي سنة 1903 أسست إيميلي نقول دينباركحرست "الاتحاد الاجتماعي والسياسي للنساء" ولقد استعملت زعيمة الحركة الطرق العنيفة للحصول على نتيجة ايجابية لنشاطها فطلبت بالحق في الانتخاب حيث استعملت الطرق العنيفة من وضع قنابل وكسر واجهات وتجمعات والإضراب عن الطعام وحرق البنايات العامة وكان مصير زعيمة حركة السجن، ولقد تم الوصول إلى حق النساء في التصويت بشكل تدريجي وذلك تتويجا للمظاهرات أو الإضرابات عن الطعام والنشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسوية.

وترجع أول مبادرة لتكريس هذا الحق "إعلان المشاعر" في الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت تأثير الحركة النسائية أكثر فعالية مما عليه في أوربا وكانت الحركات النسائية تأخذ شكل النوادي النسوية مع نهاية القرن التاسع عشر، وفي حلقات نسائية كانت تتجمع فيها النساء لمناقشة مشاكلهن إضافة إلى القضايا السياسية والاقتصادية الراهنة ونتيجة نضال هذه الاتحادات النسائية انعقد المؤتمر الأول حول المرأة فيSENECA Fallsبنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في 19 جويلية 1848 وشارك في هذا المؤتمر 260 امرأة و 40 رجلا، وجاء في إعلان هذا المؤتمر الذي نادى بعدة حقوق للمرأة في الإدلاء برأيهن، ولكن عند التصويت على هذا، حظيت كل القرارات الناجمة عنه بالإجماع عدا القرار الداعي للمساواة في التصويت، ولم تحصل المرأة نتيجة لذلك على هذا الحق في الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد 72 عاما، أي في 26أوت 1920 إثر التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي[3]، ولقد مر ذلك

---

[1]- ناي بنسادون، المرجع السابق، ص 161.

[2]- عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1979، ص55.

[3]- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريع الجزائري مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان:الظروف العادية ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1999-2000، ص16.

بعدة مراحل ونضالات حيث توصلت الاتحادات النسائية في 1914 إلى إرساء حق النساء في التصويت في بعض ولايات الغرب الأمريكي ثم كافة أنحاء البلاد سنة 1920، كما تأسست سنة 1889 اللجنة النسائية العالمية ثم سنة 1903 الرابط النسائية العالمية للانتخاب والذين كان لهما دور كبير على المستوى العالمي[1].

لقد تحصلت المرأة في بريطانيا على الحق في التصويت سنة 1918، وصدر أول مرة "قرار الأجر المتكافئ" سنة 1970م، الذي يحظر التمييز في تعيين الموظفين الجدد أو في أجور الموظفين الذين يمارسون مهامهم، وفي 1975م صوت مجلس العموم في لندن على "وثيقة التمييز بين الجنسين" وهو قانون وضع فعلاً حول منع التمييز، وتقر هذه الوثيقة أن هناك أمران يشكلان مخالفة يعاقب عليها القانون هما: السلوك الذي يتضمن الرغبة بمعاملة أي شخص بأقل مما يستحقه انطلاقا من كونه ينتمي إلى جنس معين، والممارسات التي تبدو تمييزية في نتائجها حتى ولو بطريقة الخطأ أو بدون تعمد[2].

أما باقي الدول الغربية فكانت مترددة ومتمسكة بالفكرة التي تجعل السياسية من اختصاص الرجال فقط، ففي فرنسا مثلا، لم يمتد الحق في التصويت إلى النساء إلا بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في 21 أفريل 1944م، وكان يجب الانتظار في بلجيكا أربع سنوات أخرى أي في 1948 لكي تتمتع النساء بهذا الحق، أما سويسرا دولة الديمقراطية فإنها لم تكرسه إلا بمقتضى استفتاء 07 نوفمبر 1971م[3]، وأخيرا دولة ليشتنشتاين "Liechtenstien" التي انتظرت إلى غاية عام 1984م لكي تمنح النساء هذا الحق[4].

ومنه فإن حق النساء في التصويت جاء جد متأخر في الدول التي تدعي الديمقراطية والعدالة مقارنة مع بعض الدول الحديثة العهد بالاستقلال التي كرسته هذا الحق بمجرد الحصول على الاستقلال.

واعتبارا من أواخر القرن التاسع عشر، تم إنشاء نوادي نسائية حيث تجتمع النساء لمناقشة مشاكلهن والمسائل السياسية أو الاقتصادية وبدأت تظهر وتتشكل منظمات دولية غير حكومية تعني بحقوق النساء وتناضل ضد أشكال التمييز اتجاههن ومن ذلك:

- الاتحاد الدولي للنساء (Alliance Internationale des Femmes).

---

[1]- قاسمية جمال، مرجع سابق، ص102.

[2]- ناي بنسادون، مرجع سابق، ص117-118.

[3]- طالبي سرور، المرجع نفسه، ص16-17.

[4]- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1992، ص273.

- الاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء (Fédération démocratique Internationale des Femmes).
- المجلس الدولي للنساء (Conseil Internationale des Femmes).

ويعتبر المجلس الدولي للنساء من أقدم الحركات النسوية فلقد أنشأ في واشنطن سنة1888 تحت شعار "اعملوا الخير ما تحبون أن يعمل لكم"[1].

ومع تقدم الزمن وزيادة الوعي السياسي للمرأة وانخفاض المعدل الأمية بين النساء ظهرت الحركات النسائية التي تطالب بالسماح للمرأة في الانتخابات وكان ذلك سنة 1920م وسميت بالموجة الأولى للحركة النسوية، ثم جاءت الموجة الثانية التي ذهبت إلى الدفاع عن الحقوق المهدورة والمسلوبة من النساء وخاصة في مجال التعليم والتوظيف ولإدانة الاعتداء على المرأة.

ولقد مرت المطالبة العالمية بحقوق الإنسان بعدة مراحل:

مرحلة الخمسينيات والستينيات: تميزت هذه المرحلةبالعمل على إدماج قضايا المرأة ضمن حقوق الإنسان ووضع الكثير من السياسات والخطط التنمويةللارتقاء بوضعها الاجتماعي والاقتصادي والصحي والسياسي وذلك بوضع هذه الحقوق ضمن العديد من المواثيق الدولية منها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 حيث أكد على مبدأ المساواة دون تمييز.

2- وفي عام 1949م جاء الإعلان بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال الجنس.

3- عام 1952م جاء الإعلام بالتعويض المتساوي للعمال من الرجال ونساء في العمل كما تناول اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

4- عام 1957م صدور اتفاقية خاصة بجنسية المرأة المتزوجة

5- عام 1962م صدور اتفاقية الرضا في الزواج وحدد فيها السن الأدنى للزواج.

6- عام 1967م تأسيس لجنة تختص بوضع المرأة في هيئة الأمم المتحدة ثم الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة[2].

---

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص36.

[2]- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصلية التشريع الإسلامي-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص82.

مرحلة السبعينيات: عمل في هذه الفترة على تقليص الهوة بين القانون والوضع السائد في مختلق الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبدأ تزايد الاهتمام والاعتراف بدور المرأة في العملية التنمية من خلال إشراكها في التنمية وإعطائها نفس الفرص المشاركة وفي هذه الفترة تم الإعلان عن بعض المؤتمرات والاتفاقيات والتي أجملها بما يلي:

- ✓ عقد في المكسيك عام 1975م المؤتمر العالمي الأول للمرأة.
- ✓ أعلنت الأمم المتحدة أن الفترة من 1975 إلى 1985م عقد المرأة.
- ✓ تأسيس صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم).
- ✓ وفي عام 1979م تم إعلان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حيث تم تصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول في 03-09-1981م[1].

مرحلة الثمانينيات: ازداد الاهتمام في مرحلة الثمانينيات بحقوق المرأة حيث أصبح دورها أكثر فعالية وأهمية في جميع القطاعات التنمية بكافة مستوياتها، وبدأ دور المرأة بالبروز في المراكز القيادية ومراكز صنع القرار.

وقد عقد في مرحلة الثمانينيات مؤتمران وهما:

- ✓ مؤتمر كوبنهاجن عام 1980، وجاء معلنا تكريس الجهود في إنهاء التمييز والتفرقة بين الرجل والمرأة، حيث عملت معظم الدول في العالم على وضع قانون يحمي المرأة من ضرر التمييز والتفرقة والتهميش.
- ✓ مؤتمر نيروبي عام 1985، وضع هذا المؤتمر خطوة ايجابية لرسم استراتيجيات النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل[2].

مرحلة التسعينات: تميزت هذه المرحلة بانعقاد العديد من المؤتمرات التي تناولت قضايا حقوق المرأة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ومن أهمها:

- ✓ مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة الذي أكد على دور المرأة في عملية التنمية المستدامة .
- ✓ مؤتمر حقوق الإنسان الذي أكد على حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان.
- ✓ مؤتمر القاهرة الذي أكد على حق المرأة الإنجابي والصحي.
- ✓ مؤتمر كوبنهاجن الذي ركز على دور المرأة المحوري في مواجهة الفقر.
- ✓ صدور الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام 1993.

---

[1]- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات المجلس للحقوق، لبنان، 2011، ص344.

[2]- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص84-85.

✓ عقد مؤتمر بكين(المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سبتمبر1995)[1].

صدور قرار رقم 25-100 بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والتنفيذ التام لإعلان بكين ومنهاج العمل، المتعلق بالخطة المتوسطة الأجل للنهوض بالمرأة للفترة(1996-2001م)[2]،الذي توج بصدور وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية، التي صدرت عن الأمم المتحدة سنة2000.

ولقد تتابعت المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة وكان آخرها مؤتمر الجزائر الخاص به"المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في مجالس المنتخبة" في 11 ديسمبر 2013.

المبحث الثاني: المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على المكانة السياسية للمرأة في العديد من المواد القانونية ذات طابع دولي في المنظمات الدولية والإقليمية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الإفريقي وغيرها من المنظمات الأخرى، ومنه تناولنا في هذا المبحث المكانة السياسية للمرأة من خلال مطلبين وهما: المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام والعهدان الدوليان وفي المنظمات والاتفاقيات الإقليمية العامة، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الحقوق السياسية للمرأة من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة وذلك في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة لحماية حقوق المرأة والمؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة، هذا كل ما سنتطرق إليه في هذا المبحث مركزين على المكانة السياسية للمرأة على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان

تعد المواثيق العامة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الركيزة القانونية لنشاطات الأمم المتحدة في مجال الحقوق، كما أنها أساس ظهور العديد من المواثيق العالمية والإقليمية الأخرى، ولقد عملت منظمة الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان، إصدارها عدة مواثيق وإعلانات عامة يأتي على رأسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، أما على المستوى الإقليمي فقد صدرت عدة اتفاقيات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان،

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص370.

[2]- وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2011، ص129.

وتكتسب الاتفاقيات الدولية صبغة عامة حين تتعلق بمختلف الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وتنظم حياته داخل المجتمع[1].

ومنه فقد تطرقنا في هذا المطلب إلى ثلاث فروع وهي: الفرع الأول تناولنا فيه الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى الحقوق السياسية في العهدين الدوليين ولاسيما في العهد الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما في الفرع الثالث فقد تطرقنا فيه إلى الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات والاتفاقيات الإقليمية العامة من خلال الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات والاتفاقيات الإقليمية العامة كمنظمة الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية واتحاد المغرب العربي وكذلك حقوق المرأة السياسية في الاتفاقيات الإقليمية العامة لحقوق الإنسان كالميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب ... الخ

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العامة

لم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية حق النساء وضرورة مساواتهن مع الرجال فمن خلال نشاط الجمعيات النسوية على المستوى الداخلي، انتقل هذا النشاط إلى المستوى الدولي خاصة بعد تأسيس المجلس الدولي للنساء (1888)[2]،بناءاً على لك تبنى المجتمع الدولي قبل قيام منظمة عصبة الأمم، مجموعة من النصوص ومنها اتفاقية لاهاس (1902) الخاصة بتنازع القوانين الوطنية، والاتفاقيتان الصادرتان بباريس على التوالي في (1904، 1910) المتعلقتان بقمع التجارة بالنساء، وعدت اتفاقية 1910 التجارة واستغلال النساء جريمة دولية[3].

عند انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت مواثيق دولية وإعلانات عالمية هدفها تحقيق الأمن والسلم الدوليين وذلك في إطار المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي بدورهما سنتناول فيهما الحقوق السياسية للمرأة في أطار ما نصت عليه هذه المنظمات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

[1]–حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989–2009،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، الجزائر 2011، ص49.

[2]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 38.

[3]– عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 06.

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة

عقد ميثاق الأمم المتحدة أول اتفاقية دولية تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح، ومنه فمقدمة الميثاق تدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وإن الأولوية هي لحقوق الإنسان على حساب حقوق الدول وأكد الميثاق على مبدأ المساواة وعدم التميز بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق.

ونصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة علىأنه "...أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أواللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا."

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تجسدت أول محاولة تكميلية وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، أول عمل للمنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجاء تتويجا لجهود البشرية على مدى التاريخ لإقرار حق الإنسان في الحرية والعدل والمساواة وصفها قيما وضرورات إنسانية فطرية يصعب العيش بدونها، ابتدأت بالتأكيد على الحرية والمساواة بين البشر، واعتراف بجميع حقوق الإنسان محددا بقوله أن التمتع بالحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق مطلق لكل بني البشر، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين[1]

وانطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منمنطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر، بما في ذلك النساء، بحيث لا يمكن فصل حقوق النساء عن المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان فالمساواة هي القاعدة التي تنطلق منها الفكرة العامة لحقوق الإنسان، فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي وهو المساواة بين الجنسين، حيث تقول المادة الأولى "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهو عقلا وضميرا، فعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"، كما جاء في المادة الثانية"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب الجنس"[2].

[1]- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص113.

[2]- محمد سعيد الدقاق،تنظيم الدولي، دار الجامعة، الجديدة للنشر، 1991، ص 269-276

الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في العهدين الدوليين

يحتل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان مكان الصدارة على رأس هرم المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق، ويشكلان رفقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما أصطلح عليه "ميثاق حقوق الإنسان"، وهذا لكونها تحيط بكل الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان عامة[1].

وردت في العهدين الدوليين مجموعة من المبادئ المشتركة، في كل من الديباجة ونصوص المواد، حيث أكدت ديباجة العهدين إن الأعضاء الأسرة البشرية كرامة أصلية وحقوق متساوية، وفقا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وهي قائمة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأكدت أيضا أن الوسيلة لتحقيق ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي أن يكون البشر أحرار ومتحررين من الخوف، كما أكدت على الدول وجوب احترامها للإنسان وحرياته الأساسية[2].

أما المواد المشتركة في العهدين هي تلك التي وردت في الجزء الأول والجزء الثاني منهما، والمتمثلة في المادة الأولى(الجزء الأول)، والمادة الثانية والثالثة والخامسة (الجزء الثاني)، حيث تؤكد المادة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وكذا حريتها في تقرير مركزها السياسي واختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تكون لها مطلق الحرية فياستغلال ثرواتها الطبيعية، أما المادة الثانية فتشير إلى تعهد الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة للأفراد في إقليمها دون تمييز لأي سبب كان[3]، كما تتعهد أن تبذل ما بوسعها فرديا أو جماعيا للتجسيد الفعلي أو التدريجي للحقوق المتعرف بها في هذين العهدين، وفيما يخص المادة الثالثة فتنص على تعهد الدول بضمان المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق، في حين تحت المادة الخامسة الدول على عدم تأويل أي حكم ورد في العهدين سواء من طرف الدول أو الأفراد، يكون مفاده إهدار أي حق أو تقييد أو تضييق مجال تطبيق.

والملاحظة أن المادتين الثانية والثالثة من العهدين تشير إلى ضرورة تأمين الحقوق المقررة في العهدين للأفراد دون تمييز لأي سبب كان، ويؤكد العهدين على مبدأ المساواة بين الجنسيين في المادة الثالثة على الدول الأطراف "تتعهد بضانة حق المساواة للرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..."، أي أن الأحكام المشتركة للعهدين إشارة إلى منع التميز وإلى إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين، وبذلك يكون العهدين قد صرحا بأنه لا يجوز مطلقاً أن يكون الاختلاف بين الأفراد سببا في تباين الحماية القانونية أو اختلاف أو الانتقاص من الحقوق، وأنه

---

[1]–خداش حبيب، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين نقابة تيزي وزو، العدد الأولى، 2004، ص66.

[2]–صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص127-128.

[3]–صدوق عمر،دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعاتالجامعية، الجزائر 1996، ص109.

يجب إتاحة كامل الفرص للرجال والنساء وضمان المساواة الكاملة وفي التمتع بكافة الحقوق وأن مخالفة ذلك يعد مخالفة الالتزامات الدولية والقيم الإنسانية والتشريعات الأخرى[1].

أما في ما يخص الأحكام الخاصة بكل من العهدين فسوف نتطرق إليها على التوالي.

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]

يؤكد العهد على مبدأ المساواة، في المادة الثالثة كما سبق الإشارة إليها من خلال الأحكام المشتركة للعهدين، ما عادا المادة الرابعة، وهذه الأخيرة التي نصت على "تعهد الدول بضمان المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق"من خلال الأحكام المشتركة للعهدين، ماعدا المادة الرابعة، وهذه الأخيرة نصت على تعهد دول أطراف بأن لا تخضع للتمتع بالحقوق المقررة بموجب هذا العهد إلا للقانون، بهدف تعزيز الرفاه العام في المجتمع الديمقراطي، أما بخصوص الحقوق المحمية في هذا العهد قد وردت في المادة السادسة إلى غاية المادة خامسة عشر منه، وكانت معظمها تتجسد في حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون أن يكون هناك نص خاص بحماية حقوق المرأة السياسية، بل كانت هناك نصوص عامة لحماية مختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد، وهي تأكد على حق المرأة بالعمل وفق شروط ملائمة وعادلة من حيث الأجور وحقها في تكوين نقابات والانضمام إليها، ومنح المرأة من خلال الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وحق كل مواطن بتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مع مراعاة الحماة الصحية والاجتماعية الخاصة بالمرأة[3]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية

لقد سبقت الإشارة على أن العهد الدولي جاء بإحكام مشتركة مع العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، في كل من الديباجة والجزء الأول والثاني منهما، إلى أنهما يختلفان في المادة الرابعة، حيث ورد فيها انه توجد إمكانية التقيد والحد من الالتزامات الدول بمقتضى هذا العهد ضمن شروط محددة وبالتالي هذا التقييد ليس مطلق ولا يمكن أن يرد على كل الحقوق.

---

[1]- حمزة نش، المرجع السابق، ص 42.

[2]- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (xxI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 جانفي 1976، وفقا للمادة 27.

[3]-منذر الفضل، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، دراسة منشورة بمركز امان للدراسات والبحوث، الأردن 2004، ص27-28.

أما الجزء الثالث من العهد من المادة 06 إلى غاية مادة 27 فقد قرر مجموعة من الحقوق، ومن أهم الأحكام التي خصصها العهد للحقوق المدنية والسياسية أشارت إليه المادة 25 منه "لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز...الحق:

1- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباراة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- أن ينتخب وينتخب،فيانتخاباتنزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

3- أن تتاح له،على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، كما أوردت فقرة (ب) من نفس المادة حكما جديدا وهو، حق كل إنسان أن يعيش في مجتمع مدني أن ينتخب أي يقوم بترشيح نفسه لهذه المجالس النيابية في داخل دولته فهذا الحكم على إطلاقه يشمل الذكر والأنثى، فيفهم منه أن من حق النساء ترشيح أنفسهن لاختيارهم نوابا وممثلين عن مجتمعهم المدني الذين يعيشون بينهم ولم يقتصر على الرجال دون النساء[1].

وبذلك تكون المادتين 21 و25 قد نصتا على منح الأفراد كل حقوقهم السياسية دون تمييز وعلى قدم المساواة، من خلال الحق في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين، وان تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقليد وظائف العامة في بلده[2].

استنادا إلى ما سبق يتأكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهدين الدوليين قد أقرا حق كل شخص في مشاركة في تسيير الحياة العامة في بلده، والحق في تقليد الوظائف العامة على قدم المساواة بين أفراد المجتمع، ولقد انفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الجزء الرابع من هذا العهد، لتنظيم الآليات التي تراقب تنفذ أحكامه، عن طريق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[3]، التي استندت لها مجموعة من الاختصاصات والمهام، كدراسة التقارير وتقديم التوجهات للدول ومساعدتها في كيفية تنفيذ هذا العهد، أما البروتوكول الاختيار الأول الملحق لاتفاقية الدولية الخاصة للحقوق المدنية والسياسية[4]، الذي من شانه ضمان حقوق الأفراد الواردة في هذا العهد، لأنها

---

[1]-سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية مع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص47.

[2]-الملف"البرلمان القادم هل سيعكس حضور اللائق للمرأة..."، مجلة مجلس الأمة، العدد الخمسون، جانفي-فيفري 20012، ص37.

[3]-انشاة وتشكيلة اللجنة المعني بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الولي لحقوق المدنية والسياسية.

[4]-البروتوكول الاختباري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بتقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمدتوعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(XXI)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 09.

أعطتهم الحق في تقديم الشكوى إلى لجنه حقوق الإنسان المعلن عليها في مادة 28 من العهد، ضد أي انتهاك لحقوقهم[1].

الفرع الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات والاتفاقيات الإقليمية العامة

رغم أن موضوع حقوق الإنسان عامة يمس الإنسانية بأسرها، وهناك من الفقهاء ما فضل حمايتها عن طريق الاتفاقيات الإقليمية ذلك لأنها في رأيهم تبرم بين مجموعة محدودة من دول ذات مفاهيم وقيم ومبادئ أكثر ترابطا، مما يتيح لها مناخا ملائما يسمح لها بتخلي عن جانب كبير من اعتبارات السيادة، وبالتالي يكون هذا الاتفاق أكثر فعالية ومنه تناولنا في هذا الفرع دراسة الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات والاتفاقيات الإقليمية العامة من خلال التطرق إلى ذلك في: أولا حقوق المرأة في المنظمات الإقليمية، وخصصنا بالذكر منظمة الاتحاد الإفريقي، الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا نيباد(NEPAD)، وميثاق الجامعة العربية، والاتحاد المغرب العربي، أما ثانيا فتطرقنا إلى الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولا: حقوق المرأة السياسية في المنظمات الإقليمية

خصصنا بالذكر المنظمات الإقليمية الإفريقية كمنظمة الاتحاد الإفريقي والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا نيباد(NEPAD)، ومنظمة الإقليمية لجامعة الدول العربية، وكذلك الاتحاد المغرب العربي.

1- حقوق المرأة السياسية في ميثاق الاتحاد الإفريقي

بإعطاء الإشارة الرسمية لميلاد الاتحاد الإفريقي في اجتماع دورين(إفريقيا الجنوبية)، 09 يوليو 2002، والمصادقة في قمة دوربان، على القوانين الداخلية المنظمة لعمل هيئات الأساسية للاتحاد، أصبح الاتحاد الإفريقي من أهم التنظيمات في إفريقيا وذلك بعد احتلاله منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، حيث دخلت القارة الإفريقية مع الاتحاد الإفريقي مرحلة جديدة من تاريخها، سواء على عيد التكامل الإقليمي والوحدة الاقتصادية أو على مستوى الهيكل التنظيمي الجديد والأجهزة والمؤسسات الجديدة التي تكفل التعبير عن الشعوب، وتمكنها من المشاركة فعليا، مؤكدا على التزم أفريقيا الثابت واللارجعي لإفريقيا، بالسلم والأمن والتنمية والديمقراطية والحكم الراشد وهذا باستهداف مجلس السلم والأمن ونجد من الضروري أن نشير أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،قد أكد في ديباجته على ضرورة حماية الحقوق من خلال تأكيده على الحق في الحرية والمساواة وكذا التزام الدول الأعضاء بمضمون الإعلان العالمي

[1]-سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنى وعشرين دولة عربية، دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص62.

لحقوق الإنسان، أما ميثاق الاتحاد الإفريقي، فقد اهتم بحقوق الإنسان من خلال ديباجته التي تحث الدول على عقد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وكذا دعم المؤسسات والثقافة والديمقراطية، وكفالة الحكم الراشد وإرساء سيادة القانون.

وضع ميثاق الاتحاد موضوع حماية حقوق الإنسان في مقدمة أهداف الدول الإفريقية وهذا ما أكدته المادة 3 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي تحث على"ضرورة التشجيع التعاون بين الدول بأخذ عين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وحث الدول الإفريقية على تعزيز المساواة بين الجنسين...".

أما حقوق المرأة ضمن الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيانيباد(**NEPAD**)، التي ترجع جذور تأسيس هذه المبادرة إلى القمة الاستثنائية السادسة والثلاثين لمنظمة الوحدة الإفريقية وبعد عدة مشاورات تم الإعلان عن خطة لتنمية في 2001، وتهدف هذه الشراكة الجديدة إلى حماية المرأةالإفريقية ودمجها ضمن كل الأبعاد التنمية الإفريقية والاجتماعية والسياسية.

2- حقوق المرأة السياسية في ميثاق الجامعة العربية

لقد جاء ميثاق الجامعة العربية الذي قرر في 22 مارس 1945م خاليا تماما من أيإشارة صريحة إلى حقوق الإنسانأوالمسائلالإنسانية، ولم يتشكل في إطار الجامعة أي لجنة أو جهاز فرعي او ثانوي دائم يختص ببحث قضايا الخاصة بحقوق والإنسان عامة، ولا حقوق المرأة خاصة، وبما أن ميثاق الجامعة لم يتطرق إلى حقوق الإنسان عامة، وبالتالي فانه لم تناول الحقوق السياسية للمرأةأيضالأنها جزء من الحقوق الإنسانية، على الرغم من إنشاءإدارة خاصة بالمرأة على مستوى الجامعة سنة 1976[1]، لكن هذا الوضع إذا ما قورن مع عض التنظيمات الدولية الإقليميةالأخرى كالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة، يعكس بوضوح عدم الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان في إطار الدول العربية[2]،وتفاديا لهذه الانتقادات فقد اعتمدت الجامعة العربية ميثاق لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994م[3].

---

[1]-يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجستير، في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحج لخضر-باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009-2010، ص76

[2]-رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربين بيروت، لبنان، 2000، ص110.

[3]- خليل حسين، حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولة والوطنية، انظر الموقع الخاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية.

3- حقوق المرأة السياسية في الاتحاد المغرب العربي

ومن المنظمات الإقليمية العربية كذلك اتحاد المغرب العربي الذي تؤسس بتاريخ 17 فيفري 1989 بمدينة مراكش، ويتكون من اتحاد الدول المغربية الخمس وذلك من خلال توقيع على معاهدة إنشاء الاتحاد المغرب العربي.

ومن بين أجهزة الاتحاد مجلس الشورى للاتحاد المغرب العربي الذي أعلن عن نصيب الرسمي للجنة المرأة والطفولة، في دورته السادسة العادية بتونس يومي 01 و02 2005م وفي 16 ماي 2006م ولقد تم تنظيم الندوة المغربيةالأولى حول "المرأةالمغاربة واقع وأفاق" بالرباط، تمحورت فعالية هذه الدورة حول جملة من الاهتمامات الأساسية ذات صلة بواقع المرأةالمغربيةوآفاقها السياسية[1]، ومنها:

دعم مشاركة المرأةالمغربية للحياة السياسية وتعزيز تواجدها في المجالس المنتخبة المحلية، الولائية والنيابية.

الاستغلال الأمثل لقدرات المرأةالمغربية وتعزيز مشاركتها في مسار التنمية الشاملة والمستدامة، وتسخير إمكانياتها في نبذ العنف وتطرف والصراع.

توفير الظروف والشروط المساعدة على ترقية دور المرأة وتثمينه وفقا خصوصيات الأقطارالمغربية من حيث البيئة والأوضاعوسياقاتها التاريخية وتجاربها الوطنية التي جعلت من المرأة شريكا فعالا حقيقيا في كل المسار الوطني في مختلف أوجه نشاطاته في كنف المساواة بين الجنسين والمواطنة المكفولة في المواثيق و الدساتير الوطنية والمغربيةوالالتزامات الدولية كالأعضاء في المجتمع الدولي التي تكرس تحقيق كيان المرأة مثل الرجل وتفتح لها عالم الشغل وحرية النشاط السياسي[2].

ثانيا: حقوق المرأة السياسية في الاتفاقيات الإقليمية العامة لحقوق الإنسان

نذكر على سبيل المثال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسانوالشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1- الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسانوالشعوب

يتكون الميثاقالإفريقي لحماية الحقوق والشعوب من الديباجة و68 مادة وينقسم إلىجزئيين، يتناول الجزء الأول الحقوق والواجبات، بحيث يحتوي هذا الميثاق على جملة من الحقوق السياسية والمدنية منها الحق في المساواة أمام القانون، والحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة، ومنه فقد غاب عن نصوص الميثاق الإفريقي في مجال الحقوق السياسية والمدنية، ما ينص على حقوق المرأة السياسية ما عدا الفقرة الثالثة من مادة 3/18 "...

---

[1]- منشورات الأمانة العامة لمجلس الشورى المغاربي، الندوة المغاربية الأولى حول "المرأة المغاربية واقع وآفاق"، الجزائر جويلية 2006، ص03.

[2]-كلمة السيد الأمين العام لمجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي "د. سعيد مقدم"،في الندوة المغاربية الأولى حول المرأة واقع الأفاق، منشورات الأمانة العامة لمجلس الشورى المغاربي، الطبعة الأولى ، الجزائر، جويلية 2006، ص03

يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ماهو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية..." هذا من دون أن يوضح أو يحدد أوجه التمييز التي تعاني منها المرأة في المجال الاجتماعي أو الثقافي، والسياسي التي يجب على الدول القضاء عليها، ولا حتى آليات والتدابير التي يجب اتخاذها.

2- حقوق المرأة السياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الانجازات الجامعة العربية حيث تم إعدادهوإقراره من جانب الجامعة، ويعد الوثيقة الأكثرأهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي وقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994م، ويتضمن هذا الميثاق ديباجة و4 أقسام، تتوزع أحكامه على 43 مادة[1].

وبخصوص الحقوق السياسية للمرأة فقد نصت المادة 02 من الميثاق على عدم التمييز بين الأفراد وذلك بتعاهد الدول العربية بمنح كل شخص على أراضيها الحقوق والحريات كافة المعترف بها دون تمييز بسبب العنصر واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي والأصل الوطني والثروة والميلاد، وورد في نص مادة 19 من الميثاق على أن الشعب هو مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن دون استثناء وبذلك يكون الميثاق قد أعطى الحق في المشاركة السياسية التي عبر عنها بـ"الأهلية السياسية" لكل مواطنين بما فيهم المرأة.

سوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004م، الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، مع إشارته إلى التمييز الموجود بينها الذي أقرته الشريعة الإسلامية ومختلف التشريعات السماوية والتشريعات والمواثيق الوضعية، النافذة لصالح المرأة، وألتزم ميثاق الدول الأطراف فيه باتخاذ كافة التدابير لتامين تكافئ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق، والملاحظ كذلك أن الميثاق قد استعمل مصطلح المساواة الفعلية أي ليست المساواة في نصوص القوانين فقط وإنما المساواة التي من خلالها تستطيع المرأة ممارسة كل حقوقها فعليا مع تأكيد على أن تتخذ الدول هذه التدابير والإجراءات التشريعية، التي تراها مناسبة بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة لتجسيد تلك المساواة في الحقوق، والتي من بينها الحقوق السياسية للمرأة والملاح أن نصوص الميثاق جاءت أكثر دقة من ساقتاهاوخاصة بتحديد الحقوق السياسية ودعوتها الدول بأخذ كل الإجراءات الضرورية لتجسيد تلك الحقوق فعليا، وقد نص الميثاق على إنشاء ميثاق لجنة خاصة لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية.

[1]-خليل حسين، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة من خلال لاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة

لقد دفع وضع التمييز الذي تعانيه المرأةبمنتظمةالأمم المتحدة دعوة لعقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية تهدف لتوفير الحماية للمرأة ومحاربة كل أنواع التمييز ضدها، كما تضمنت عدة قرارات للجمعية العامة ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث لم تقف مطالبات المرأة بالماركة في الحياة السياسية عند حدود المواثيق الدولية العامة بل أثمرت العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحق المرأة في المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الحياة السياسية وحقها في رسم السياسية العامة لبلدها وتنفيذها، ونتج عن ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي اعتنت بوضعية المرأة وكذلك عدت مؤتمرات خاصة بحماية المرأة على المستوى الدولي والوطني، والتي كان من بينها من خصص لحق المرأة في المشاركة السياسية.

ومنه تطرقنا في هذا المطلب إلى اتفاقيات ومؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة من خلال ثلاث فروع وهي كتالي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة

لقد عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات التي اعتنت بحماية حقوق المرأة لكن الاتفاقيات التي تميزت بخصوصية أنها كانت تهدف لحماية حقوق المرأة فقط دون غيرها ومن بينها حقوقها السياسية، هي الاتفاقية شان الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة، وسف يتم التطرق إلى هذه الاتفاقيات عل التوالي.

أولا: الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة عام1952م

ورغبة من الأمم المتحدة في أعمال مدا تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بان لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، والخ في أن تتاح للمرأة على قدم المساواة مع سواها فرصة تقلد المناصب العامة في بلدها، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية في ممارستها،قررت عقد اتفاقية بهذا الصدد[1]، حيث أعلنت عن الفكرة في الاجتماع الثالث للجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة بيروت سمة 1949م، وتمت الموافقة على نص الاتفاقية سنة 1951م في الاجتماع الخامس

[1]–حمزة نش، مرجع سابق، ص55.

للجنة، ثوم وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952م، وتتكون هذه الاتفاقية من احد عشر مادة[1].

وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية عالمية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية وممارستها، حيث ساوت تماما في المركز القانوني بين الرجل والمرأة.

يستفاد من ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية ملتزمة بكل الحقوق والحريات السياسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأوضحت فيه حق المرأة في تولي المناصب العامة في دولتها وعدم منعها من ممارسة كل الحقوق المنصوص عليها في ديباجة هذه المعاهدة، ولقد رغبت تفضيل النساء أو الرجال على بعضهم الآخر، وعدم قصر المناصب القيادية على الرجال فقط وحرمان النساء منها[2].

ولقد أرسلت هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ رئيسية من خلال أحكامها:

1- التساوي التام بين النساء والرجال في تقلد المناصب العامة، حيث جاء في مقدمة الاتفاقية مايلي "أنالأطراف المتعاقدة رغبة منها في أعمالمبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في الميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بان لكل شخص حق المشاركة في إدارةالشؤون العامة لبلده"،ونصت المادة 03 من الاتفاقية على أن يكون للمرأة الحق في الوظائف العامة وان تمارس جميه المهام العامة بمقتضى القوانين دون تمييز".

2- التاوي بين النساء والرجال في حق الترشح للمجالس المنتخبة حيث نصت المادة 02 من الاتفاقية على "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى القانون الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

3- التساوي التام بين النساء والرجال في حق التصويت حيث نصت المادة 01 من الاتفاقية "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون تمييز".

ثانيا:إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

وفي إطار سلسلة المواثيق العالمية والإعلانات الدولية التي تمنح المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا دوليا للقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي يعتبر من أهم ما جاء فيه اعتبار التمييز ضد المرأة سواء بإنكارأو تقييد مساواتها بالرجال يمثل إجحافاأساسيا ويكون اهانة وجريمة حق الكرامة الإنسانية

[1]-يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص165.

[2]-سيد ابراهيم السوقي، مرجع سابق، ص42.

وهذا ما نصت عليه المادة 01 من الإعلان، ولقد أكدت هذه المادة على حق المرأة في المشاركة وإعطائها حقها في التصويت وكافة الانتخابات، وجاءت الفقرة الأولى من هذه المادة، حكم وهو حقها أن ترشح نفسها لانتخابها لعضو أي الهيئات داخل المجتمع المدني، سواء منها ما كان حكوميا أوأي مؤسسة مدنية تؤدي خدمات للمجتمع، ولعل ما جاء في الفقرة الثانية يعد بحق حكم جديد يضاف إلى مساواة المرأة بالرجل في الحياة السياسية العامة إلا وهو الاستفتاء العام[1].

ونصت المادة 10 الفقرة/د من إعلان القضاء على انه "...لايعتبر من التدابير التمييزية أي تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواعالأعمالولأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسماني، وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون في الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، وقد اعتبر أن التمييز ضد المرأةبإنكارهأو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل. يمثل إجحافاأساسيا ويكون اهانة للكرامة الإنسانية[2].

ثالثا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو،CEDAW)

وإزاء هذا الوضع الغير ملزم لهذا الإعلانبدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال اللجنة المعينة بمركز المرأة البحث في شكل ومضمون صك دولي بشان حقوق الإنسانللمرأة وصولا إلى صياغة اتفاقية سميت (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) أو اتفاقية (سيداو، CEDAW) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأممالمتحدة سنة 1979م وأصبحت نافذة سنة 1981م عد تلقي التصديقات العشرين اللازمة متركزة على مبدأين هما عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين وبشكل ملزم قانونيا المبادئ الإنسانية المعمول بها دوليا، والمتعلقة حقوق المرأة[3]،وخلافا للإعلان، تسعى الاتفاقية إلىأن تكون شرعية دولة في مجال حقوق المرأة، وقد دعت الدول الأطراف آلة إلغاء التمييز ضد المرأة بإشكاله كافة والى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى اهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها[4].

---

[1]–سيد إبراهيم الدسوقي، رجع سابق،ص52.

[2]–المادة العاشرة من اتفاقية سيداو لسنة 1979.

[3]–يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص166.

[4]–قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال آاليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص29.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقية (سيداو، CEDAW)، فقد خصص الجزء الثاني من الاتفاقية للحقوق السياسية للمرأة، حيث التزمت دول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في كل من الحق في التصويت في جميع الانتخابات والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام، وكذلك المشاركة في صياغة سياسية الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من هذه الاتفاقية، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية وأيضا المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بحياة العامة والسياسية للبلد[2]، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية وقد ألزمت الاتفاقية أيضا الدول الأطراف وطبقا للمادة 09 من هذه الاتفاقية تمنح حقوق مساوية لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتلتزم الدول الأطراف بأن يكون للمرأة الحق في منح جنسيتها لأطفالها[3].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة لحماية حقوق المرأة

تضمنت هذه الاتفاقيات حماية الحقوق السياسية للمرأة في بروتوكول حقوقالمرأة في إفريقيا، ومنظمة المرأة العربية.

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا

لقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 66 منه على أنهإذا ما دعت الضرورة يتم استكمال أحكام الميثاق ببروتوكولات واتفاقيات خاصة، وان الدورة العادية الحادية والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في أديسأبابا، إثيوبيا، في جوان 1995م، قد وافقت بموجب القرار (**AHG/Res.240 XXXI**) على توصية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في إفريقيا، والذي صدر بموجبه "بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، والذي يعتبر من أحدث الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة وقد تمت إجازته في سنة

[1]–هالة سيد هلالي، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المراة دراسة حالة"لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة" رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2003ن ص65–66.

[2]-united pation , women"chatlenges to the year 2000", new york united nations, 1991, p45-50.

[3]–تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: الأمم المتحدة، بيكين، الصين، 4–15– سيبتمبر 1995، ص102.

2003م في موبوتو، يتكون البروتوكول من ديباجة تحتوي على 14فقرة تتضمن المرجعيات القانونية التي يستند عليها البروتوكول الإفريقي، ويحتوي أيضا على 32 مادة.

وفيما يخص منح المرأة حقوقها السياسية فقد أكدت عليه المادة 09 من هذا البروتوكول في نصها على حق المرأة في المشاركة في العملية السياسية بقولها"1-تتخذ الدول الأطراف تدابير ايجابية محددة لتعزيز نظام للحكم القائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الايجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي:

أ- مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدونأي تمييز.

ب- تمثيلالمرأة عل عدم المساواة مع الرجل في جميع مراح العملية السياسية.

ج- اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسيات الدولة والبرامج التنموية.

3- ضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار.

وخصصت المادة 04 من هذا البروتوكول الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين للمرأةأما المادة 08 من نفس البروتوكول فقد تناولت حق استفادة المرأة من الخدمات القضائية والقانونية والحماية المتساوية أمام القانون.

ثانيا: منظمةالمرأة العربية

انطلاقامن إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر 2000م بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر، وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشر دولة عربية، فان حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية قد وافقت على إنشاء منظمة للمرأة العربية، وإدراكا لمكانة المرأة العربية وللدور العام الذي تلعبه في إطارالأسرة، ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية في مجال تطوير ووضع المرأة، واقتناعا بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها التنموية[1]، وتماشيا مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات، فقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم(2126) من دورة انعقاده العادي (116) المنعقد بتاريخ 10-09-2001، وتمت موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 12-09-

[1]-سماء سليمان، منظمة المراةالعربية"النشأة والتكوين"، مجلة قضايا وآراء ، العدد33، الإمارات، 2003، ص123.

2001[1]،حيث اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على عدة أحكام من بينها ما جاء في الباب الرابع الذي خصص لأهداف المنظمة حيث جاء في المادة 05 تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع... وعلى الأخص:

تحقيق تضامن المرأة العربية باعتبارها ركناأساسيا للتضامن العربي.

1- تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي وتناول قضايا المرأة في المحافل الإقليميةوالدولية.

2- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.

3- إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسيات التنمية الشاملة.

4- تنمية إمكانياتالمرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل وكافة الأعمال وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات،...

أما المادة 06 فقد حددت الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة والتي تتضمن"...جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاعالمرأة، ومتابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها، وإعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاعالمرأة في شتى المجالات...".

وما يمكن قوله عن هذه المنظمة أنها مجرد إطار، لأنها لم تحدد ماهية الاعتداءات التي تعيق مشاركة المرأة في المجتمع وفي الحياة العامة، ولم تنص على نوعية الحقوق الواجب حمايتها للسماح للمرأة العربية التمتع بها، كما نلاحظ ضعف الوسائل والآليات التي نصت عليها لحماية المرأة العربية[2].

الفرع الثالث:المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة

شهد العالم العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية مثل مؤتمر مكسيكو 1975م ومؤتمر كوبنهاكن 1980م، وغيرها من المؤتمرات الأخرى مثل مؤتمرات الإقليمية كمؤتمر العالمي الخامس للمرأة، ومؤتمر المرأة الخليجية في البحرين... الخ، وهدف هذه المؤتمرات حماية حقوق المرأة العربية.

أولا:المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة

لقد كانت قضية المرأةبجميع أبعادها، ومن ضمنها الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار على جدول أعمال جميع المؤتمرات التي نظمتها الأمم المتحدة بشقيها الحكومي والغير الحكومي.

---

[1]-وسام حسام الدين، حماية الحقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009،ص236.

[2]-قادري نسمة، مرجع سابق، ص33.

وشكلت المؤتمرات الدولية (مكسيكو 1975م، وكوبنهاجن 1980م) انطلاقة كبيرة لقضية المساواة بين النساء والرجال، كما شهدت التسعينات من القرن الماضي عددا من المؤتمرات الدولية بدءا بقمة الأرض التي عقدت في ريودي جانيرو (عام 1992م)، ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (عام 1993م)، مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة (عام 1994م)، وقمة كوبنهاجن حول التنمية المستدامة (عام 1995م)، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بيكين عام 1995، والذي تلاه مؤتمر المستوطنات البشرية في اسطنبول (عام 1996م)[1].

وسوف نتعرض إلىأهم المؤتمرات التي عقدت تحت شعار رعاية الأمم المتحدة من اجل حماية حقوق المرأة نذكر منها على خصوص:

1- **مؤتمر مكسيكو لعام 1975م**: الذي عقد تحت شعار المساواة-التنمية-السلم، حيث اعتبرت هذه السنة عاما دوليا للمرأة وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية في الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية.

2- **عقد مؤتمر كوبنهاجن 1980م**: تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق قي الرعاية الصحية والتعليم وفي إشراكالمرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.

عقد المرأة (1976-1985م):أعلنتالأمم المتحدة الفترة من عام 1976-1985م عقدا لبحث حقوق المرأة وقضاياها على مستوى العالم، ولقد أصدرت في أوائل التسعينات توصية لجنة مركز المرأةبالأمم المتحدة باعتبار أن نسبة 30% تشكل الحد الأدنى لحصة المرأة في مناصب صنع القرار على الصعيد الوطني.

3- **مؤتمر بكين**: ويعتبر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين(4-14 سيبتمبر 1995) من أكبر المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة حيث شاركت فيه 139 من وفود الدول الرسمية إضافةإلى 2700 من المنظمات والهيئات الغير الحكومية، كما فاق عدد النساء والرجال المشاركين في المؤتمر الموازي للمنظمات غير حكومية، الثلاثين ألفا، وقد صادقت 189 دولة على منهاج عمل بكين حيث تجاوز عدد المشاركين الإجمالي 50 ألف مشارك وقد بلور المؤتمر كل القضايا التي تعلقت بالمرأة في المؤتمرات السابقة وخلال هذه المؤتمرات تم توضيح العراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية البشرية لكل من الرجال والنساء على السواء[2]، ولقد دعا الحكومات للتدخل في 12 محور من أهم المحاور التي تؤثر على النساء وهذه المحاور هي: الفقر والتعليم، والتدريب

[1]-دعد موسى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، انظر الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن.

[2]-لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص102.

المهني، والرعاية الصحية، والعنف، والنزاع المسلح، والاقتصاد، وصنع القرار، والآليات المؤسساتية وحقوق الإنسان، والإعلام، والبيئة، وحقوق البنت الطفلة[1].

أما بخصوص موضوع تبوء المرأة موقع السلطة وصنع القرار كأحد مجالات اهتمامه الحاسمة ورسم الخطوط العريضة للإجراءات العملية التي يتعين على الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة اتخاذها من أجل زيادة إمكانيات وصول المرأةإلى هياكل السلطة وصنع القرار ومشاركتها الكاملة فيها[2].

ثانيا :المؤتمرات الإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة

كما أن هناك العديد من المؤتمرات التنسيقية الدولية الإقليمية التي عقدت للنظر في نتائج ومدى تطبيق قرارات المؤتمرات الأمميةللمرأة على المستوى الإقليمي ومن هذه المؤتمرات:

1- المؤتمر العالمي الخامس للمرأة: عقد في شهر مارس سنة2000م بنيويورك، تحت شعار (بكين+5) والذي جاء من أجل التعرف على ما تحقق من استراتيجيات ومنهاج عمل مؤتمر بكين بعد مرور خمس سنوات والذي التزمت بموجبه الدول المشاركة بإعداد استراتيجيات وطنية وفقا "لمحاور بكين وما تم تحقيقه من هذه الاستراتيجيات، كما تم في هذا المؤتمر دراسة الانجازات المحققة والعقبات المصادفة في تنفيذ مجالات الاهتمامات الحاسمة الـ12/ والبحث في التحديات الراهنة والتي تؤثر على التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بكين[3].

2- المنتدى الإقليمي للنساء العربيات السياسيات...تحليل الواقع...واستشراف أفاق المستقبل: انعقد في الجزائر في سنة 2009م، ذلك بمشاركة البرلمان الجزائري مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد البرلماني الدولي، وتمحورت فعاليات هذا المنتدى حول محورين أساسين هما محور تشخيص حالة المرأة العربية في الحياة السياسية العامة والرسمية في ظل عوامل وتأثيرات بيئة المحيط السياسي والاجتماعي والاقتصادي المتفاعل والمؤثر في حركة ومسيرة المرأة العربية في عمليات اتخاذ القرارات السياسية المختلفة في الدولة ودورها في المجتمع والتنمية الوطنية الشاملة والمستدامة، أما المحور الثاني فقد إنصبت وتركزت فيه المساهمات والمداخلات حول ماهية المنهجيات والأساليب الواقعية والفعالة لتجسيد حقوق المرأة العربية السياسية في المجتمع والأحزاب والمؤسسات الدولة، وذلك في إطارمبدأ

---

[1]-دعد موسى، مرجع سابق.

[2]-الملف"البرلمان القادم هل سيعكس حضور اللائق للمرأة..."، مجلة مجلس الأمة، العدد الخمسون، الجزائر، جانفي-فيفري2012، ص37.

[3]-دعد موسى، مرجع سابق.

المساواة الكاملة مع الرجل وتحريرها من جميع أشكال التمييز في هذا المجال، لتساهم بدورها الفعال والخلاق في كافة سياسات واستراتجيات التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة، وتكريس أسس ومبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد[1]

[1]-المنبر البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد22؟، الجزائر مارس 2009، ص111.

بعد الحرب العالمية الثانية أنشأت مؤسسات دولية عامة بهدف حماية حقوق الإنسان، وتمثلت هذه المؤسسات بأجهزة منضمة الأمم المتحدة وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وكذلك حماية حقوق الإنسان، حيث عملت هذه المنظمة على حماية حقوق الإنسان من خلال ما تضمنه إعلانها وعملت عليه أجهزتها الدولية، وذلك من خلال صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصبح مرجع لضمان هذه الحقوق، وقد صدر عن هذه المنظمة عهدين دوليين لحماية حقوق الإنسان، أما على مستوى إقليمي فقد عقدت اتفاقيات وأنشأت كذلك منظمات إقليمية لحقوق حماية حقوق الإنسان عامة، إما اتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المرأة السياسية، فتمثلت من خلال إعلان عام يتضمن القضاء على كل مفاهيم التمييز بهدف المساواة بين الرجل المرأة وكذلك اتفاقيات خاصة لحماية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومن خلال هذا الفصل تناولنا المكانة السياسية للمرأة والية حماية حقوقها مستندين على مبحثين وهما: الأول تطرقنا فيه إلى المكانة السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تركيز على اتفاقيات الدولية والإقليمية حيث تناول هذا المبحث مطلبين وهما: المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الحقوق السياسية للمرة في اتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، من خلال اتفاقيات الدولية ذات طابع العام وعهدان الدوليان والمنظمات والاتفاقيات الإقليمية العامة، أما فما يخص المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الحقوق السياسية للمرأة من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الخاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة.

أما فيما يخص المبحث الثاني تناولنا فيه آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي والإقليمي بحيث تناول هذا المبحث مطلبين وهما: المطلب الأول خصصنا فيه دراستنا آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي من خلال الأجهزة الأمنية والمنظمات الدولية المتخصصة بحماية حقوق المرأة وكذلك اللجان المتخصصة والقرارات والتوصيات الدولية الخاصة بحقوق السياسية للمرأة أما المطلب الثاني تناولنا فيه آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على مستوى الإقليمي من خلال المنظمات العربية والإفريقية.

المبحث الأول: آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على مستوى الدولي و الإقليمي

بعد ما تطرقنا إلى المكانة السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة حماية حقوق الإنسان والخاصة كذلك بحماية حقوق المرأة، وجب علينا التطرق إلى آليات حماية هذه الحقوق السياسية وذلك من خلال أجهزة دولية لهيئة الأمم المتحدة ولجان متخصصة في حماية هذه الحقوق، ومنه تناولنا في هذا المبحث آليات الدولية والإقليمية لحماية الحقوق السياسية للمرأة من خلال التطرق إلى مطلبين وهما: المطلب الأول: آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي من خلال دور الأجهزة الأممية والمنظمة الدولية واللجان المتخصصة بحماية حقوق المرأة وكذا تقارير وتوصيات الدولية الخاصة بذلك، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات حماية حقوق السياسية للمرأة على المستوى الإقليمي من خلال منظمات العربية والإفريقية.

المطلب الأول: آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي

نظرا لما تعانيه الحقوق السياسية للمرأة من تهميش وعدم المبالاة في المجتمع الدولي، ظهرت آليات دولية من أجل حماية هذه الحقوق وذلك من خلال أجهزة ومنظمات دولية ولجان متخصصة في حماية حقوق السياسية للمرأة ومنه تطرقنا في هذا المطلب إلى تبيان الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة والمتمثلة في ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: دور أجهزة الأممية ومنظمات الدولية الخاصة في حماية حقوق المرأة

تمثلت في أجهزة الأمم المتحدة التي اهتمت بحقوق المرأة وذلك من خلال الأجهزة التالية:

أولا :الجمعية العامة للأمم المتحدة

تشير المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن للجمعية العامة الحق في إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد المساعدة على أعمال حقوق الإنسان والحريات السياسية للناس كافة بلا تمييز سبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وتباشر الجمعية العامة هذا الاختصاص بناء على طلب أعضاءأو استنادا إلى قرارات سابقة صادرة عنها أو بمناسبة التقارير التي تقدمها الأجهزة على وجه الخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

ثانيا: مجلس الاقتصادي والاجتماعي(CES)36

نصت المادة 68 من ميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاءلجان متخصصة في عدد من المجالات، ومن بين الجان التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946م اللجنة الخاصة بمركز المرأة وتقوم بإعدادات التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول توطيد حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية

[1]- حمزة نش، المرجع السابق، ص65

والمدنية والاجتماعية والثقافية ووضع التوصيات للمجلس حول مشاكل العامة العاجلة التي تتطلب عناية في مجال حقوق المرأة بهدف تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

أما بنسبة للأجهزةالأخربللأمم المتحدة فلم تذكر الكثير عن حماية حقوق المرأة مثل الأمانة العامة للأمم المتحدة، بحيث قامت هذه الأخيرة بإنشاء شعبة حقوق الإنسان لأداء مهام عدة لدى أجهزةالأمم المتحدة المعنية بهذه الحقوق.

بالإضافة إلى دور الأجهزةالأممية لحماية حقوق الإنسان، ظهرت منظمات دولية خاصة لحماية حقوق المرأة والتي تمثلت في اتحادات برلمانية الدولية ومعاهد الدولية للأمم المتحدة.

1- جهود الاتحاد البرلماني الدولي لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية للمرأة

ينص القانون التأسيسي لاتحاد البرلمان الدولي، على ضرورة مشاركة النساء ضمن الوفود المشاركة في مختلف الدورات والجمعيات للاتحاد، وهو حضور إلزامي يعني صوت لكل بلد مشارك، وعدم وجود تمثيل للنساء ضمن الوفد يعني أقصى البلد من التصويت في الجلسات العلنية في الأمور الحساسة والمصيرية بالنسبة للمنظمة البرلمانية الدولية، وهذا نابع من قناعته الاتحاد البرلماني الدولي بان الديمقراطية، تعني ماركة الرجال والنساء القرارات، كما أن البرلمان لا يستطيع معالجة المشاكل لكل قطاعات المجتمع، إلا من خلال مشاركة الرجال والنساء في تسيير الشؤون العامة، وهي رسالة التي يحاول الاتحاد البرلماني الدولي تحقيقها، وذلك بمساعدة النساء للدخول إلى البرلمان ويصبح لها تأثير في الحياة السياسية، ويناشد اتحاد البرلمان الدولي تقديم كل المساعدات لدخول النساء إلى البرلمان، من خلال تشجيع وتكثيف نشاط النساء في البرلمان، والتحسيس بأهمية الشراكة بين الرجال والنساء في السياسة ومساعدة البرلمانات في إدماج المساواة بين الجنسين في العمل البرلماني، فالهدف العام للبرنامج المتعلق بالمساواة هو إرساء برلمان تمثيلي ومسؤول بواسطة إنماء وتقوية المشاركة السياسية للنساء والأهداف الخاصة بالبرنامج هي كالتالي:

أ- توفير المعطيات المقارنة وإثراء النقاش فيما يخص النساء في السياسية

ب- مساعدة النساء في كفاحهن لدخولهن في البرلمان وتغييره.

ج- تنمية إدماج مسألة النوع داخل البرلمانات.

2- جهود المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة

من بين الجهود الدولية للنهوض بالمرأة، فقد أنشأت الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة، بمقتضى قرارها (**XXX 3250**) بتاريخ 15 ديسمبر 1975م معهد دولي للبحوث والتدريب من اجل تقدم المرأة، والذي يدعم مجهودات المنظمات الحكومية وغير الحكومية في ميدان اختصاصه، ويقوم المعهد ببحوث تهدف لتقديم معلومات

تستخدم لإعداد سياسيات لصالح المشاركة الفعلية للنساء[1]، ويتركز نشاط هذا المعهد في إعداد البحوث والدراسات وتوفير الإحصائيات والبيانات المتعلقة بدور المرأة في التنمية، كما نتناول برامج المعهد التدريبية الأنشطة والقطاعات المختلفة ببتنمية والتي لم تحظ من قبل باهتمام الكافي، وقد قدم المعهد بالفعل سلسلة من البحوث عن دور المرأة في قطاعات التجارة والزراعة والتكنولوجيا والصناعة والنقد والتمويل في المجال السياسي.

الفرع الثاني: دور لجان المتخصصة في حماية حقوق المرأة

تقوم اللجان المتخصصة لحماية حقوق المرأة بعرض نتائجها على المنظمة الدولية، مع بيان مدى مراعاة الدول الأعضاء لعدم التمييز ضد المرأة، وسنتناول في هذا الفرع لجنتين خاصتين بمنع التمييز ضد المرأة وهما:

أولا: لجنة خاصة بوضع المرأة.

ثانيا:لجنة القضاء على التمييز ضد المرة

لجنة خاصة بوضع المرأة

وهي إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشئت عان 1946م، ومقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 11(02) في 21 جوان 1946م وذلكبهدف إعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشان تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية، مع اخذ بعين الاعتبار بمبدأ المساواة مع الرجل[2]، وتلعب دورا رئيسا في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة برصد تنفيذ مناهج العمل وإسداء المشورة بشأن حقوق المرأة.

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تختص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمنشاة بموجل المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالعمل على متابعة تنفيذ الاتفاقية ورصد تطبيق الدول الاتفاقية، ومن أجل ربط الاستراتيجيات القانونية الوطنية بالعمليات الدولية، ويم ذلك من خلال متابعة نظام التقارير التي تتعهد الدول الأطراف بتقديمها بموجب نص المادة 18 من الاتفاقية إلى اللجنة، وتقوم اللجنة على مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها وتفعيل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أرض الواقع من أجل تمكين المرأة وحصولها على الحقوق المتساوية مع الرجل، والعمل على تخطي الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف،

[1]- اعمر يحياوي، المرجع السابق، ص158.

[2]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص179.

ومنها الصعوبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية كذلك نقص الوعي بأهميةوأسلوب ممارسة الحقوق السياسية[1].

الفرع الثالث: القرارات والتوصيات وتقارير الدولية الخاصة بحقوق السياسية للمرأة

تعتبر القرارات والتوصيات التي تصدر عن الأجهزةالأممية والاتفاقيات الدولية، والمؤتمرات الخاصة بحماية حقوق المرأة التي تهدف في الأساس إلى القضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل، في جميع المجالات، فتطرقنا في هذا الفرع إلى القرارات الدولية والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الخاصة حماية حقوق السياسية للمرأة.

أولا:القرارات الدولية

يعد من أهم القرارات الأممية، دعوة المجلس الاقتصادي الاجتماعي في قراره 1990/15 آلية مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة 30% لعمل على تعبئة المجتمع رجالا ونساء وتوعيته للقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 06/1996 المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمراة والقرار 34/1996 المتعلق بالخطة المتوسطة الآجال على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة 1996-2001م والذي يؤكد على تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، حيث يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية متضافرة لإقامة عالم يسوده العدل والمساواة بين جميع البشر[2].

ثانيا: تقرير وتوصيات اللجان والمؤتمرات الدولية بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية حقوق المرأة

1- توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تعتبر من بين أهم التوصيات التي اعتمدتها لجنة سيداو، توصيات بخصوص طبيعة الالتزامات الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة، بالنسبة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، حيث أشارت كطلب من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،إلا أنتحقيق مثل هذه المساواة لا يتحقق، فقط بمجرد نص في القوانين على مبدأ المساواة بل يجب اتخاذ كافة التدابير لتحقيق مثل هذه المساواة بشكل فعلي سواء كانت هذه التدابير متعلقة بسياسات أو الممارسات التنفيذية

[1]- هالة السيد هلالي، مرجع سابق، ص69.

[2]- لعسري عباسية، مرجع سابق، ص102.

والإداريةأو التمييز المؤقت لصالح المرأة بالقضاء على مظاهر التمييز التي عانت منها المرأةوتداعياتها السلبية عليها، حثت الحكومة على أن تنظر في التصديق على البروتوكول لاختيار الاتفاقية.

2- توصيات الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة-بكين 1995

لقد اصدر مؤتمر بكين العديد من التوصيات بخصوص مسألة السياسية للمرأة، والمشاركة في صنع القرار فقد نصت على"...أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمورأساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم... ولتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والدولية والإقليميةوالإلتزام بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات والفرص، لا يكون إلا بمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وعمليات رسم السياسات وإنشاءأو تعزيز آليات المساءلة على جميع الأصعدة..."[1].

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق السياسية للمرأة على مستوى الإقليمي

ظهرت منظمات ولجان ذات طابع إقليمي بهدف حماية الحقوق السياسية للمرأة، ومن هذه منظمات نذكر منظمة المرأة العربية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنه تطرقنا في هذا المطلب إلى الآلياتالإقليمية لحماية الحقوق السياسية للمرأة من خلال فرعين وهما:

الفرعالأول: آليات حماية حقوق السياسية للمرأة على مستوى العربي

تمثلت هذه الآليات في لجان ومنظمات إقليمية الخاصة بحماية المرأة، وخصصنا بالذكر منظمة المرأة العربية.

منظمة المرأة العربية

إيمانا من الحكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية، وتحقيقا للتعاون والعمل العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية. وتأكيداً لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتكوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها وتماشياً مع ما يقتضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات تم إنشاء منظمة المرأة العربية انطلاقا من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر 2000م.

تتكون المنظمة من مجموعة من أجهزة وهي مؤتمر (القمة)، والمجلس الأعلى للمنظمة، ومجلس تنفيذي للمنظمة، والإدارة العامة، فهي منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وتضم في عضويتها 15 دولة

[1]- وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة،مرجع سابق، ص124.

عربية، وتهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير المرأة، وتحقيق تضامن المرأة العربية، وإدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات الشاملة والنهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة، وتنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية، ودعم التعاون المشترك، وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة، ونصت على هذه الأهداف المادة 5 من أحكام القرار 1426 متعلق باناء المنظمة العربية.

الفرع الثاني: آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الإفريقي

من بين الآليات الهامة على المستوى الإفريقي والتي تعني بحماية حقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة، "الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" و "مؤتمر رؤوسا الدول والحكومات الإفريقية"، وهما جهازين أنشأهما الميثاق الإفريقي[1]، في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وسنتناول كل جهاز على التوالي.

أحداث الميثاق الإفريقي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة أسماها "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"[2].

وهي مكونة من 11 عضو ينتخبون عن طريق الاقتراع السري الذي يقام مستوى الجمعية العمومية لـ "مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية"[3]، ويتم الانتخاب من بين مرشحين يختارون لاعتبارات شخصية[4]، وليس كمثيل عن دولهم[5]، وإن كان لا يمكن أن يجتمع في اللجة خلال العهدة الواحدة عضوين من دولة واحدة[6]، من قائمة تضم مرشحين عن كل دولة عضو، شرط أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال القانون حسب ما تنص عليه المادة 31 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي ويتحلون بقدر كبير من الاحترام والأخلاق والنزاهة والحيدة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب[7]، وذلك تضم لجنة معروفين في المجال معروفين في المجال

---

[1]- الميثاق الإفريقي الذي عرض على اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا، وتم التوقيع في 1981/07/28 من قبل الدول الحاضرة ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 210.

[2]- المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، انظر السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 186، شطاب كمال، المرجع السابق، ص 173.

[3]- المادة 33 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والقاعدة 11 من قواعد وإجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المتخذ من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 6 أكتوبر 1995.

[4]- المادة 31 فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 186، القاعدة 12 من قواعد وإجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 204.

[5]- ومن ذلك نص الفقرة 2 من القاعدة 12 من قواعد وإجراءات اللجنة الإجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: "لا يجوز لأي عضو أن يمثله عضو آخر"

[6]- المادة 21 من الميثاق الإفريقي، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 186.

[7]- المادة 31 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، عمر سعد الله، ص 214.

الدبلوسي ومستشارين في وزارة الخارجية مزودين بتجربة سياسية تراكمت بالارتباط مع ممارسة الوظيفية الديبلوماسية[1]، وهذا الخدمة طبيعية عمل اللجنة اتقني سياسي، وتنص المادة 34 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن الدول الأطراف في هذا الميثاق ترشح شخصين من رعايا الدول الأطراف في الميثاق على أن يكون أحدهما فقط من مواطنيها.

ويكون تكوين قائمة المرشحين بدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية للدول الأطراف في الميثاق، قبل 4 أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة، ثم يعد قائمة المرشحين حسب الترتيب الأبجدي، ويرفعها لرؤساء الدول والحكومات للإطلاع عليها، قبل الاقتراع السري عليها خلال مؤتمر عام لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية، قبل شهر على الأقل.

وتدوم مدة العضوية في اللجنة 6 سنوات قابلة للتجديد، ويتجدد أعضائها تدريجيا، تنتهي فترة عمل 4 من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات.

المبحث الثاني: إقرار نظام الكوتا كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية.

تتمة لما تم ذكره عن آليات حماية حقوق المرأة السياسية ظهر مفهوم الكوتا النسويةعن طريق تخصيص حد أدنى من المقاعد للمرأة كنوع من التمييز الإيجابي لها يعد من أكثر الأساليب نجاحا وتأثيرا في رفع مستوى تمثيل المرأة في المنتخبة، ونخص نحن هنا بالذكر التمثيل في البرلمان وقبل الخوض في التفاصيل يجب التطرق إلى تحديد مفهوم نظام الكوتا، ثم نعرج في بحثنا هذا إلى تحديد التيار المؤيد والمعارض لنظام الكوتا، وصولا إلى مساعي تدعيم نظام الكوتا.

المطلب الأول: نظام الكوتا النسوية.

لعبت الكوتا دورا أساسيا في إشراك المرأة في العملية السياسية منذ إقرارها إلى اليوم، لولا الكوتا لما زاد عدد النساء على مقعد واحد أو مقعدين في أحسن الأحوال هذا احتمال إذا أخذنا الإحصائيات بصفة عامة، إذ أن الكوتا النسائية أجبرت جميع الفواعل السياسية بزج المرأة وأخذ على محمل الجد وأن تعمل على تأهيلها وتثقيفها وتمكينها، وأحيانا إقناعها، فمن خلال هذا التقديم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

[1]- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعة الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص 215.

الفرع الأول: مفهوم الكوتا النسوية

الكوتا هي إحدى طرق التمييز الإيجابي الذي تزامنت ولادته مع تحول وتغيير محسوس في مفهوم المساواة، بحيث تم الانتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف، ويمكن أن تأخذ الكوتا معنيين مختلفين هما : [1]

1- المعنى الأول: ويتمثل في الحد الأدنى من الأصوات اللازمة، لضمان الفوز بمقعد تمثيلي واحد في كل دائرة انتخابية في ظل نظام التمثيل النسبي: وتشمل كل من حصة هاري وحصة دروب وحصة إمبريالية:

أ- حصة هاري:

إحدى الحصص المعمول بها في ظل نظم التمثيل النسبي التي تعمل بطريقة الباقي الأعلى وذلك لتحديد عدد الأصوات (الكوتا) اللازمة للفوز بالمقعد الواحد، ويتم التوصل إلى هذه الحصة من خلال قسمة مجموع الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد التي يتم انتخابها (بدون إضافة).

ب- حصة دروب:

كذلك فهذا الصنف من الحصص المعمول بها في ظل نظم التمثيل النسبي التي تعمل بطريقة الباقي الأعلى وذلك لتحديد عدد الأصوات (الكوتا) اللازمة للفوز بالمقعد الواحد، ويتم التوصل إلى هذه الحصة من خلال قسمة مجموع الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد التي يتم انتخابها (بإضافة مقعد واحد).

ج- حصة إمبريالية:

تعتبر من الحصص المعمول بها في ظل نظم التمثيل النسبي التي تعمل بطريقة الباقي الأعلى ،وذلك لتحديد عدد الأصوات (الكوتا) اللازمة للفوز بالمقعد الواحد، ويتم التوصل إلى هذه الحصة من خلال قسمة مجموع الاصوات الصحيحة على عدد المقاعد التي يتم انتخابها (بإضافة مقعدين اثنين).[2]

2- المعنى الثاني: وهو الحد الأدنى من المقاعد المنتخبة التي يجب شغلها من قبل فئة محددة لضمان تمثيلها كالمرأة أو الأقليات: ويمكن أن يفرض القانون هذا النوع من الحصة على الاحزاب بالنسبة للحد الادنى من المرشحين المنتمين لفئة معينة يجب أن تشملها قوائم المرشحين الحزبية، وما نريد بحثه هنا هو هذا النوع من الكوتا.

أما الكوتا المزدوجة، فهي الكوتا التي تقضي بفرض قيدين على القوائم الانتخابية لمصلحة المرشحات، وهذان القيدان هما:

أ- وجوب تضمين النسبة المئوية كحصة للنساء في القوائم.

---

[1]- عبد الرحمان عبد الله خليفة، نظام الكوتا، ندوة حول الكوتا النسائية و التمثيل البرلماني، مجلس النواب العراقي، بغداد، 2009، ص 2.

[2]- عبد الرحمان عبد الله خليفة، نظام الكوتا، ندوة حول الكوتا النسائية و التمثيل البرلماني، مجلس النواب العراقي، بغداد، 2009، ص 3.

ب- ترتيب اسماء المرشحات في القوائم بالشكل الذي يضمن وجود اسمائهن في المراكز المتقدمة في القوائم.

وهي بذلك تعني تحديد الحصة بغرض توزيع المواقع ونسب المشاركة، وهي آلية تستخدم دائما لمواجهة قضايا التعدد الديني –العرقي- الاثني، وتهدف إلى إنصاف الأقليات. مثال ذلك تطبيق (الكوتا) في بعض الولايات الأمريكية بنسبة 25% لتأمين دخول المواطنين السود إلي الجامعات وذلك لأنهم يمثلون 25% من السكان[1].

ولذلك اقترحت هذه الآلية في منهاج عمل بكين 1995 التوصية (182) كوسيلة لزيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع واتخاذ القرار، بهدف إزالة الغبن والتمييز التاريخي الذي حدث بسبب العوامل الاجتماعية والثقافية، التي حالت دون المساواة النوعية في المشاركة السياسية وصنع القرار، كما تعود إلى التزام الدول على ضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المرأة وذلك بدفع عملية تمثيلها في أجهزة الحكم بنسبة لا تقل عن 30% كحد أدني، وهي خطوة جريئة وذات" بعد نوعي" تعكس أهمية الحقوق السياسية والتشريعية للمرأة وتفتح أمامها الأبواب الواسعة من أجل الوصول لمواقع اتخاذ القرار لتصبح ممارسة هذه الحقوق واقعامعاشا،ميزةهذه (الكوتا) أنها وسيلة لضمام مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار لأن المنافسة بين المرأة والرجل عادة تتم في ظروف غير عادلة وغير متوازنة وتنعدم فيها أوجه المساواة الحقيقية في الفرص والإمكانات فتصبح المنافسة غير عادلةوبالنسبة للكوتا البرلمانية، فيقصد بها تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء.[2]

كما عرفت بأنها تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة، فهناك عدد محدد من المقاعد في مجلس النواب يتم شغلهن من قبل النساء، بحيث لا يجوز أن يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة قانونا، أي هناك حصة نسائية محددة لابد من شغلها من قبل النساء. [1]

كما عرفت على أنها نظام يقوم بتخصيص عدد من الدوائر الانتخابية للنساء، ومنع الرجال من الترشيح فيها، وجعلهم ناخبين لا مرشحين لضمان فوز النساء في الانتخابات.[3]

كما وجد تعريف آخر بالكوتا النسائية، أين يقصد بها ضمان حصة من مقاعد المجالس النيابية لبعض الفئات المجتمعية، وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، ولو بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي ولكن بأسلوب منظم، ويحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه بمشيئته المطلقة، إذ تعمد

---

[1]- عبد الرحمان عبد الله خليفة، نظام الكوتا، المرجع نفسه، ص 4.

[2]- هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي و المواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، 2009، ص 46.

[3]- هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي و المواقف العربية المتناقضة، المرجع السابق، ص 47.

السلطة، بموجب نظام الكوتا (الحصة) الإلزامية، إلى تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية إلى فئة أو فئات محددة بالذات، حتى لا يكون بمقدور الأكثرية حرمان إحدى الأقليات أو الفئات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي.[1]

وهكذا تظهر الكوتا النيابية بأشكال عدة ، منها: الكوتا الاثنية، النسائية، الطائفية، الفلاحية، العمالية ... وغيرها. وعليه، يمكن تعريف الكوتا النيابية بشكل عام، بأنها إجراء تدخلي لضمان حصول فئة معينة على نسبة محددة من المقاعد النيابية.

والكوتا النسائية تحديدا وبمعناها الاصطلاحي، هي أحد أشكال الكوتا النيابية أو إحدى صورها الأكثر شيوعا في العالم حاليا.

ويتم اللجوء إليها من أجل تشجيع المرأة على التعاطيفي الشؤون السياسية، ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي بالتساوي مع الرجل ولذلك، تأخذ عدة دول في العالم حاليابهذا النظام، بعدما اقتنعت بضرورة الإسراع في مساندة المرأة ،كي تأخذ مكانها بين نواب الأمة وصناع القرار السياسي وتطمح هذه الدول من خلال تطبيقهاالكوتا إلى التوصل إلى تعزيز ثقة المجتمع بقدرات المرأة من أجل لعب دورها في التمثيل السياسي على أحسن وجه، من جهة وتفادي هدر طاقاتها وإمكاناتها في إنماء المجتمع وتطويره من جهة أخرى.

في مطلق الأحوال تعتبر الكوتا النسائية في الدول الديمقراطية، طريقة استثنائية في تكوين المجالس لأنها تعتمد أسلوب الاقتراع المقيد في اختيار النوعية الاجتماعية الممثلة للشعب ولذلك من المفترض ألا تطبق هذه الطريقة بصورة دائمة، بل مؤقتة تحدد لها فترة زمنية تشمل عددا من الفصول التشريعية بحسب ظروف كل بلد ،وهذه الفترة عبارة عن مهلة تعطى من جهة للمجتمع لكي يألف وجود المرأة على الساحة السياسية ويوقن أنها مساوية للرجل في الإدراك والطاقات العقلية والذهنية، فيثق بقدرتها على العمل السياسي، كما تعطى للمرأة الفرصة من جهة أخرى كي تتزود بالخبرة الضرورية في هذا المجال العام الذي لم تألفه من قبل لابتعادها أو إبعادها المزمن عنه، فتتشجع على المضي قدما باتجاهه وتحقق ذاتها بالتكامل مع الرجل وتتمكن من أن تؤدي قسطها من العمل السياسي في مجتمع حر ديمقراطي يؤمن بأهمية المشاركة السياسية بين كافة أفراد المجتمع، ثم وبعد انقضاء مهلة محددة أو غير محددة للكوتا، يتم التخلي عن هذا النظام بعد انتفاء الحاجة إليه، نتيجة ما يكون قد أحدثه من تغييرات في الذهنية العامة

[1]- متوفر على الرابط التالي: www.aswan center.com/articles-php?ing=arabic&id=64 ، إطلع عليه بتاريخ: 21 جويلية 2019 على الساعة: 22:30.

للمجتمع، فتعود العملية الانتخابية إلى سابق عهدها ويؤمل إثرها في أن تسود العدالة والمساواة الفعلية في التمثيل النيابي.[1]

إذن، الكوتا عبارة عن فرصة عبور مرحلية بيد المرأة نحو المجالس النيابية لأنها الطريقة العملانية التجريبية (البرغماتية) القادرة على حث المجتمع على التأقلم مع مشاهدة الصورة التكاملية للمرأة والرجل في الميدان السياسي بمنتهى الحيوية والنشاط المؤدي إلى تنمية المجتمع بأحسن السبل وأفضلها.

مما تقدم يمكن تعريف الكوتا النيابية النسائية بأنها إجراء تدخلي من قبل السلطة لضمان حصة من المقاعد النيابية للنساء، وذلك باحتساب نسبة مئوية كحد أدنى للمقاعد التي يجب أن تحصل عليها النساء في الهيئات النيابية المنتخبة. ويمكن تحديد الهدف من الكوتا في النقاط التالية:[2]

أ- تمكين النساء سياسيا وإشراكهن في صنع القرار من خلال وجودهن في المجالس التشريعية والمحلية وغيرها.

ب- الحد من الفجوة بين عددهن ونسبتهن السكانية من جهة، وبين تأثيرهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعاتهن من جهة أخرى.

ج- تحقيق مبدأ "المواطنة المتساوية" التي تنص عليها الدساتير ، والانتقال بها من المساواة كمبدأ أو فرصة إلى المساواة كهدف ونتيجة ومن المساواة كنصوص وعبارات إلى المساواة كإجراءات وآليات.

الفرع الثاني: أنواع نظام الكوتا النسوية

يمكن اعتبار موضوع الكوتا النسائية من المواضيع السياسية والدستورية الحديثة التي لم تستقر بشأنها بعد أعراف متأصلة في القدم، إذ تذكر إحدى الدراسات أن هناك، اليوم أكثر من 90 دولة في العالم تطبق نظام الكوتا على أساس "النوع الاجتماعي" أي الجنس في تشكيل برلماناتها الوطنية، وقد أقرتها بواسطة تعديلات طرأت إما على دساتيرها وإما على قوانينها الانتخابية، أو من خلال تعديل الأنظمة الحزبية لديها.[3]

ولنظام الكوتا أشكال وآليات خاصة لتطبيقه ليست واحدة في كل الدول، فمن البديهي القول أن للسلطة الحاكمة، في أي بلد كان، إمكانية ابتكار نمط الكوتا الذي تريده، ولها أن تنظم آلية عملها بشكل مفصل، وفق ما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والسياسية للدولة.

---

[1]- هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي و المواقف العربية المتناقضة، المرجع السابق، ص 49.

[2]- متوفر على الرابط التالي: www.aswan center.com/articles-php?ing=arabic&id=64.

[3]- هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي و المواقف العربية المتناقضة، المرجع السابق، ص 50.

ومهما يكن من أمر تنوع طرق تنفيذ الكوتا النسائية وتعدد أنماطها من دولة إلى أخرى، فإن من الممكن حصرها في نمطين هامين: الأول نمط الكوتا الإلزامية في تشكيل المجالس النيابي، وقد يفسح هذا النمط في المجال أمام تطبيق إما "الكوتة المغلقة" وإما "المفتوحة"، والنمط الثاني: هو نمط الكوتا الحزبية بأشكالها المتنوعة، مثال الكوتا الحزبية الطوعية على صعيد الهيكلة الداخلية للحزب، والكوتا الطوعية على صعيد تشكيل قوائم الترشيح، والكوتا الإلزامية على صعيد قوائم الترشيح، والكوتا التحفيزية للأحزاب.[1]

1- الكوتا الإلزامية في تكوين المجالس النيابية:

وهو النمط الذي شاع استعماله في بعض البلدان النامية، من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية ومواقع صنع القرار السياسي، وهذا النمط يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكونة للمجلس التمثيلي، بطريقة إلزامية أي إما بمقتضى أحكام الدستور وتعرف حينها بـ "الكوتا الدستورية" أو بموجب القانون الانتخابي وتعرف "بالكوتا التشريعية" ومتى فرض هذا النمط من الكوتا الإلزامية ووفق أي شكل من الشكلين المذكورين، يصبح إثرها أي تكوين للمجلس التمثيلي غير دستوري أو غير قانوني، ما لم تكن النساء عضوات فيه، بما لا يقل عن النسبة المحددة لهن من المقاعد المحجوزة بموجب الكوتا، ولكي تفوز المرأة بمقاعدها هذه يجري احتساب النتائج على أساس المنافسة في الأصوات بين المرشحات النساء في كل دائرة، بغض النظر عما يحصده المرشحون الذكور الآخرون من أصوات في الدائرة نفسها، بمعنى أن بإمكان المرأة، وفق هذا النمط من الكوتا، أن تحظى بمقعدها عبر مجموعة أصوات ربما تكون أقل بكثير مما يجمعه آخر خاسر من الرجال، فالمنافسة هنا لا تشمل المرشحين من كلا الجنسين معا، بل تبقى محصورة بين النساء من جهة ،كما بين الرجال من جهة أخرى، أما بالنسبة إلى التصويت العام المباشر، فإنه لا يجري على هذا الأساس من الفصل بين الجنسين، بل يصوت الرجال والنساء معا لمرشحي الدائرة الواحدة من كلا الجنسين فالتصويت العام المباشر يبقى مشتركا بين الجنسين في سائر أنواع الكوتا وأشكالها دون استثناء.[2]

أ- الكوتا المغلقة:

وهي تعني عدم السماح للمرأة بأن تترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة في الكوتا وهذا ما يؤمن لها نسبة تمثيل متساوية تماما للكوتا المفروضة ،بمعنى أن المرأة هنا، تضمن الحصة المخصصة لها بالتمام والكمال وليس مسموحا لها بأن تتمثل بأكثر منها.

---

[1]- هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي و المواقف العربية المتناقضة، المرجع السابق، ص 50.

[2]- متوفر على الرابط التالي: http://www.iadh-aihr.org ، تاريخ الإطلاع عليه بتاريخ: 21 جويلية 2019، على الساعة: 23:00.

ب– الكوتا المفتوحة:

وتعني أن المرأة الراغبة في الترشح، ملء الحرية في الاختيار بين أمرين، فإما أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا، وإما أن تترشح عن المقاعد الأخرى، أي غير المشمولة بالكوتا، جنبا إلى جنب مع الرجل، المهم أن النتيجة النهائية، وفق أسلوب الكوتا المفتوحة تؤمن للمرأة، حكما عددا من المقاعد يوازي على الأقل، نسبة ما تضمنه لها الكوتا الإلزامية ،فضلا عما يمكن أن تغنمه من مقاعد إضافية، في حال فوزها ببعض المقاعد المتبقية المشتركة بين الجنسين.

إن من ميزات حصر المنافسة الانتخابية بين النساء، أي على مقاعد الكوتا، هو جعل المعركة الانتخابية تبدو متكافئة إلى حد ما فعندما تترشح المرأة عن المقاعد غير المشمولة بالكوتا، تكون المعركة الانتخابية أصعب بالنسبة إليها، والصعوبة لا تعني الاستحالة طبعا، وإنما يكون على المرأة أحيانا، لاسيما في المجتمعات الذكورية التقليدية منافسة مرشحين ذكور يتمتعون بحظوظ أوفر من حظوظها في استقطاب الأصوات ، وتزداد المعركة صعوبة ،عندما يكون المرشحون الذكور المتنافسون معها الزعماء التقليديين أو من كبار الأثرياء الذين ينفقون الأموال الطائلة في حملاتهم الانتخابية، ومعلوم أم إمكانات المرأة المادية، لاسيما في البلدان النامية تبقى محدودة في معظم الحالات، يكفي القول أن أغلبية الفقراء في العالم والعاطلين عن العمل، هم من النساء بحسب ما تبينه الدراسات المتخصصة، كما أن حصة النساء من مجموع ثروات العالم أقل من1%.[1]

2– الكوتا الحزبية:

يجري اتباع هذا النمط من الكوتا على الأغلب في البلدان المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها والتي تتواجد فيها أحزاب سياسية قوية وقادرة على تداول السلطة فيما بينها عن طريق الانتخاب، حيث أنها بدأت منذ أواسط القرن الماضي، تدرك أن من واجبها العمل على حض المرأة على المشاركة السياسية، باعتبارها أنها فرد في المجتمع، لها ما للرجل من حقوق إنسانية متساوية ولكنها لا تتمتع بها فعليا بالمساواة معه وأيقنت أن عليها، كما على الحكومات والبرلمانات أيضا، تحمل مسؤولية الاهتمام بحل إشكالية ثانوية دور المرأة في المجال السياسي، التي لم تعد خافية على أحد، وهذه الإشكالية تتلخص في ظاهرة ملفتة حقا للنظر –خصوصا في البلدان المتقدمة– وهي أن المرأة، رغم خروجها إلى العمل وتحولها إلى فرد منتج في المجتمع، ورغم تمتعها بشيء من الاستقلال المالي الذي يعزز تحررها من التبعية للرجل، مازالت تعاني ضغوطات الهيمنة الذكورية في ممارسة حقوقها السياسية، لاسيما لجهة توليها المناصب العامة والسياسية ومما يثير الاستغراب لهذه الناحية، أن هذه المفارقة مبنية في الأساس على تناقض واضح في

[1]- المرجع نفسه.

الخلفيات الذهنية للمجتمع، إذ ما تزال الثقافة النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل في المجتمع ،في معظم المجتمعات المتقدمة، متواجدة ومتعايشة مع نقيضتها المتحررة والمؤمنة بوجود فرص عادلة أمام المرأة.[1]

إذن، مع إدراك الأحزاب السياسية وخصوصا في البلدان المتقدمة مدى ثقل حجم المعوقات الثقافية والاجتماعية، بدأ التفكير الجدي في إيجاد سياسات واتخاذ إجراءات استثنائية كفيلة بدفع المرأة السياسي دفعا قويا إلى الإلمام، وعلى أساسه، أقرت بعض الأحزاب والبرلمانات والحكومات للمرأة حصتها في التمثيل الحزبي والنيابي وفق نماذج عملية مختلفة، برزت على النحو الآتي:

أ- الكوتا الطوعية على صعيد الهيكلية الداخلية للحزب:

هي قيام الحزب السياسي طواعية، وبمحض إرادته الحرة، بتغيير هيكليته الداخلية بما يتيح إشراك المرأة في أشغال المناصب القيادية فيه وذلك عبر تعديل نظامه الداخلي.

وظهر هذا النمط من الكوتا الحزبية للمرة الأولى في سبعينيات القرن الماضي في النرويج مع الحزبين الاشتراكي والليبرالي، وتطبقه اليوم الأغلبية الساحقة من الأحزاب السياسية النرويجية في تشكيل المجموعات القيادية على جميع المستويات، كما في تسمية مرشحيها للانتخابات البرلمانية وبكلمة موجزة اعتمدت الأحزاب النرويجية الكوتا الحزبية بطريقة إرادية طوعية، أي دون أي قانون خاص يرمي إلى التوازن بين الجنسين داخل الأحزاب السياسية، أو داخل الهيئات النيابية المنتخبة مباشرة، وكان النمط الإداري في اعتماد كوتا حزبية نسائية قد طبق كذلك، ودون نص قانوني صريح في تشكيل اللجان والمجالس النرويجية التي تسميها السلطات العامة إلى أن جرى تقنينها في عام1981 مع صدور قانون المساواة بين الجنسين الذي اشترط تمثيل نسبة 40% من كل جنس كحد أدنى.[2]

ب- الكوتا الطوعية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية:

وهي تعني أن يلتزم الحزب طواعية وبمبادرة منه، باعتماد كوتا محددة للنساء في قائمة ترشيحاته الانتخابية، إلى جانب مرشحيه الآخرين من الذكور مثال ما يجري في تونس، حيث تعتمد معظم الأحزاب السياسية نظام الكوتا في لوائح ترشيحا بنسبة لا تقل عن 20%، وفي بريطانيا تخصص بعض الأحزاب ما نسبته 30% على الأقل لكل من النساء، وتتبع نظاما خاصا للتبادل على القوائم في بعض الانتخابات لديها، أما حزب العمل في مقاطعتي اسكتلندا

[1]- خديجة حباشنة، "أسئلة وأجوبة الكوتا النسائية، برنامج تقوية و دعم القيادات النسوية الفلسطينية"، القدس، 2003، ص 43.

[2]- هنا صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي و المواقف العربية المتناقضة، المرجع السابق، ص 54.

وويلز فيتبع نظام التوأمة عند التصويت، حيث يكون لكل عضو في الحزب صوتان أحدهما لامرأة والآخر لرجل ويفوز الرجل والمرأة اللذان يحققان أعلى نسبة من الأصوات.[1]

ج- الكوتا الإلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية:

وهي عبارة عن تدبير تدخلي من جانب الدولة يقضي بإلزام الأحزاب باعتماد كوتا معينة للنساء فإذا كان النظام الانتخابي يأخذ بنظام الدائرة الصغرى التي لا يقترع فيها الناخب سوى لمرشح واحد، تلزم الأحزاب بالكوتا على صعيد ترشيحاتها على مستوى الوطن ككل وإذا كان النظام يأخذ بنظام الاقتراع لأكثر من نائب تلزم الأحزاب بالكوتا على مستوى كل دائرة من الدوائر الانتخابية ،ويتولى المشرع مهمة النص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا، إما في متن الدستور (كما هو حاصل في 12 بلد من العالم) أو ضمن نص القانون الحزبي أو الانتخابي (كما هو حاصل في 02دولة على الأقل) [2]، ومن الممكن في البلدان المتخلفة التي تأخذ بنظام الاقتراع بواسطة اللائحة، والتي لا تلعب فيها الأحزاب دورها الفاعل في تشكيل لوائح الترشيحات، أن يصار إلى اعتماد الكوتا الإلزاميةفي تشكيل اللوائح (التي غالبا ما يشكلها بعض السياسيين التقليديين أو كبار النافذين المتمولين عوضا عن الأحزاب).

د- الكوتا التحفيزية:

لقد أخذت فرنسا بنظام الكوتا أو المحاصة على أساس المناصفة، وذلك استنادا إلى القانون الصادر في حزيران/يونيو 2000 المعروف باسم قانون المناصفة (Loi de parité)، وبمقتضى هذا القانون، يتبع المشرع الفرنسي نمطا خاصا في إلزام الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيها من بين الذكور والإناث، فبالنسبة إلى الانتخابات البلدية وانتخابات المحافظة حيث يطبق أسلوب الاقتراع المتعدد بواسطة اللائحة، فإنه يفرض على كل حزب من الأحزاب اعتماد نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة، كما يلزمه بأن تترتب أسماء المترشحين على لائحته بالتناوب بين الجنسين، تحت طائلة حرمانه من المشاركة في الانتخابات، أما في الانتخابات التشريعية العامة التي يطبق فيها أسلوب الاقتراع الفردي، فإن على الحزب أيضا انتقاء مرشحيه على مستوى الدوائر ككل على أساس المناصفة بين الجنسين وإن لم يفعل لا يحرمه القانون المذكور من المشاركة في الانتخابات ،وإنما يعاقبه بحرمانه من المساعدة المالية التي تقدمها الحكومة للأحزاب عادة بمناسبة الانتخابات العامة وهذا الشكل تتبع

[1]- هاني، الحوارني،"التمثيل البرلماني للمرأة الأردنية، هل فات الأوان للمطالبة بكوتا نسائية"، محاضر المؤتمر الوطني المرأة في الانتخابات النيابية، ص 16.

[2]- هادي الشيب، "البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حالة النائب الفلسطيني"، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين، المانيا،2017، ،ص 51.

فرنسا نمطا تحفيزيا للأحزاب بطريقة سلبية وذلك عبر حرمان الأحزاب التي تعتمد المساواة بين الجنسين في تشكيل لوائحها من المساعدات الحكومية.[1]

يلاحظ عموما أن نظام الكوتا الحزبية بمختلف أشكاله، قد لاقى ترحيبا واسعا على الصعيد العالمي، ولقد أدى تطبيقه عمليا، لاسيما في أوروبا الغربية إلى ارتفاع ملحوظ في نسب النساء المنتخبات في البرلمانات الوطنية وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول الآخذة بنظام الكوتا الحزبية، من أي نوع كان تتبع عادة أسلوب الاقتراع النسبي بواسطة القوائم الذي يسهل، بلا شك، سبل تطبيق الكوتا ولكن لا شيء يحول بالتأكيد دون تطبيق الكوتا أيضا في الدوائر الصغرى التي تأخذ بنمط الاقتراع الفردي وفرنسا خير مثال على ذلك، إذ تطبق فرنسا المناصفة على صعيد الانتخابات التشريعية العامة حيث تعتمد نمط الاقتراع الفردي.

المطلب الثاني: مؤيدو ومعارضو نظام الكوتا النيابية النسوية

هل الكوتا تميز المرأة في البرلمان أم تعوضها إيجابيا عن المعوقات الاجتماعية التي تحول دون وصولها للبرلمان؟ ظهر خلاف كبير حول تقييم الكوتا كان لزاما منا أن نحاول القيام بإبرازه من خلال فرعين، حيث نسلط الضوء في الفرع الأول على الإتجاه المؤيد لنظام الكوتا النسوية، فيما نتطرق في الفرع الثاني لإبراز وجهة نظر معارضيها.

الفرع الأول: مؤيدو نظام الكوتا النيابية النسوية

يرى مؤيدو نظام الكوتا أنها تخفف نتائج حرمان المرأة وتهميشها وإقصائها الذي استمر لفترات طويلة بفعل الأعراف والقيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع كما أن الكوتا تعطي المرأة الفرصة السريعة للوصول لإثبات قدرتها كذلك فإن ضمانة نسبة معينة من المقاعد في البرلمان يزيل عن المرأة هم التفكير في التحيز الاجتماعي.

والكوتا وسيلة تضمن تمثيل كل جنس نسبة لعدده في مختلف الميادين أو فئة محرومة نسبة لموقعها في محيط معين فالولايات المتحدة الأمريكية طبقت الكوتا مثلا بنسبة 25% لتأمين دخول السود إلى الجامعات أما في جنوب إفريقيا فإن الوضع كان مختلفا قبل التحرر حيث أن السود يشكلون أغلبية عددية ولكنهم كانوا أقلية سوسيولوجية لأنها مازالت تعاني من أشكال التمييز المتنوعة.[2]

ويعتقد مؤيدو الكوتا أن المساواة بين الجنسين في مجتمع غير متوازن في نظرته الموضوعية إلى إمكانات المرأة وقدرتها على التعاطي في القضايا العامة، يفضي بالضرورة إلى التمييز بين الجنسين ،ويرجعون السبب الرئيسي في

---

[1]- هادي الشيب، مرجع سابق، ص 52 .

[2]- أونيسي ليندة، "نظام الكوتا النسوية"،جامعة عباس لغرور خنشلةالعرب، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية 2014،ص 89.

[2]– أميرة المعايرجي، "تمثيل المرأة في المجالس النيابية(دراسة نظرية مقارنة)"، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص 91 .

ذلك كله إلى العوائق المجتمعية التي تحول دون مساهمة المرأة في بناء المجتمع وتنميته، ويعبر البعض عن تأييده الكامل للكوتا قائلا إن من يطلب من المرأة انتزاع مقعدها النيابي بقدرتها الذاتية والانتظار عقودا حتى تكتمل أهليتها لخوض منافسة متكافئة، إنما يعمد في حقيقة أمره، إلى تلطيف نزعته التعصبية ضد المرأة، ويمارس في الأصل توظيفا سياسيا مفضوحا للثقافة السائدة على نحو يلبي مصالح القوى الاجتماعية التقليدية المتطرفة، ويضر بشكل عملي ومباشر بمصالح المرأة التي هي في غنى كامل على تكريس دعوات كهذه تبقيها خاضعة لنمط التفكير الذكوري عقودا طويلة قادمة، غير انه ومهما قيل في هذا الصدد، لا شك في أن هناك قلة المبدئين المقتنعين بالمطلق ،بضرورة الحفاظ على مبدأ المساواة القانونية. (2)

ورأى مؤيدو هذا النظام إلى أن اعتماد الدعم التفضيلي المؤقت أو التمييز الإيجابي في إطار زمني هو ما أوجب الواجبات المشروعة، في المدى القصير لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في مختلف مجالات النشاط البشري، ولإزالة التمييز الذي عانته النساء لعدة قرون ،بيد أن ذلك يستوجب برأيهم حدوث تحول تاريخي ينضوي تحت لوائه المجتمع بأسره، ويستهدف حقوق المواطنة لكافة النساء والرجال على حد سواء.

ولذلك يعتبر البعض الكوتا بمثابة تعويض للمرأة عما تعانيه من تمييز فعلي بحقها إذ يعتقدون أن الكوتا توفر للنساء إمكانية الحصول على مقاعد، كن يشغلنها في الأساس بطريقة طبيعية وربما بأعداد أكبر لولا وجود العوائق المجتمعية كما يرون تبعا لذلك، أن من غير المنطقي اعتبار الكوتا انتقاصا من حقوق الناخبين، لأن هؤلاء ليسوا هم، في الأساس من يرشحون ويشكلون اللوائح الانتخابية، بل إن الأحزاب أو الزعماء السياسيين هم الذين يشكلونها باختيارهم الحر، وما على الناخبين سوى اختيار أسماء من بين تلك المدرجة في اللوائح الجاهزة أمامهم وتقديم الدعم اللازم لها، وهذا ما يمكن أن يحصل مع المرأة والرجل على حد سواء، كما أن الكوتا تشكل حافزا للأحزاب في صناعة كوادر نسائية قادرة على العمل بجدية وحسن دراية بمجريات الحياة السياسية في البلد لأن الاتكال على يقظة المجتمع وتطور وعيها الجماعي العفوي، لإدراك أهمية دور المرأة والإمعان في إحباطها أكثر فأكثر ،وتبديد إمكاناتها وطموحاتها على صعيد العمل التنموي في المجتمع. (1)

ويتساءل المؤيدون للكوتا عن معنى العدالة الحقيقي، في ظل عدم تناسب تمثيل المرأة مع حجمها العددي داخل المجتمع ويعتبرون زيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة يقضي بالضرورة إلى زيادة ممارستها حقوق المواطنة، وهذا هو برأيهم نوع من التدخل الإيجابي المتوافق مع الديمقراطية في العمق إذ يرون أنها ترمي إلى المساواة والديمقراطية الحقيقية على المديين القريب والبعيد، وبطريقة أكثر فاعلية من النصوص الشكلية وبالتالي فإنها تتناسب تماما مع

[1] – أميرة المعايرجي، المرجع السابق، ص 91 .

روحية مختلف الدساتير التي تنص على مبدأ المساواة، كونها أداة الوصول إلى المساواة الحقيقية، ولذلك يرون أن الكوتا باتت تمثل حاجة ملحة ،واستنادا إلى ذلك كله، يرى البعض أن لا مجال لكي تحظى المرأة بتمثيل سياسي عادل يوازي حقيقة حجمها العددي ودورها الاجتماعي، ويساهم في تسريع خطى تنمية المجتمع وتطويره، سوى باتخاذ إجراءات تدخلية مؤقتة بغية تصويب الخلل الحاصل في التمثيل السياسي بين الجنسين ولا شك في أن إحداث نقلة نوعية من هذا النوع في مجتمع راكد لفترة طويلة من الزمن، لن يكون عبر تطور الوعي الجماعي العفوي باتجاه الحراك المجتمعي البناء وإنما من خلال سعي النخبة الواعية المثقفة في المجتمع من أجل صناعة هذا الوعي وتفعيل الحراك المجتمعي، ولو قسريا، فترك المجتمع على حاله في هذا الشأن لن يسفر إلا عن تكرار إعادة إنتاج الأوضاع القائمة وتكريس الظروف السائدة، ولابد في السياق عينه من تدخل إلزامي للسلطة الحاكمة التي بيدها القرار النهائي والمصيري في هذا الشأن رغم ما قد يرافق ذلك من حملات شجب واعتراض من قبل بعض الرافضين للكوتا لكن هذا الاعتراض لن يدوم طويلا بل سيكون من النوع المؤقت الذي يصاحب عادة كل تغيير تحديثي سلطوي في المجتمع راكد ويعقب كل تحول جذري جديد في مسيرة النظام المتبع في الدولة، ومع استقرار النظام الجديد لا تلبث المخاوف أن تتبدد بالتدرج، إثر تكشف مميزات هذا النظام الذي سريعا ما سيلقى القبول ويصبح إثرها جزءا طبيعيا من العملية السياسية. وفي مطلق الأحوال إن آلية الكوتا مؤقتة ويمكن الاستغناء عنها بعد استنفاذ الحاجة منها.[1]

ويمكن الإشارة هنا إلى ما ذهبت إليه خالدة جزار النائبة عن قائمة أبو علي مصطفى أن هدف الكوتا النسائية هو تمكين المرأة من الوصول على مناصب سياسية، لتكون قادرة على وضع وتعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وغيرها مما يمس مصلحة المجتمع، وقد نجحت ذلك على المستوى الأول، ولكن لابد من بذل المزيد من الجهود، لتظهر ثمار الكوتا النسائية بشكل أفضل، ويمكن اعتبار الكوتا في حد ذاتها ضرورية ولكنها ليست كافية لضمان تحسين نوعية الأداء الديمقراطي، لأن الهدف النهائي هو ليس ضمان تمثيل المرأة ولكن ضمان المنافسة الحرة في الانتخابات، ففي تجربة رواندا مثلا حيث نسبة تمثيل النساء 56%،حيث بلغت نسبة النساء 70% من إجمالي سكان رواندا بعد التطهير العرقي في أوائل التسعينات، وبعد تطبيق تشريع بضمان 30% على الأقل من كل مقاعد البرلمان ومجلس الوزراء للنساء بما فيها رئيس المجالس، تم انتخاب 26% الباقية بطريقة غير مباشرة.[2]

وترى جيني بورنيت الباحثة بجامعة أوهايو أن زيادة تمثيل النساء في ظل وجود نظام غير ديمقراطي من الأساس لا يغير الأجندة السياسية كثيرا ولا يحسن جودة ما تقدمه الأحزاب للناخب وتقول أنه بالرغم من هذه النتيجة

[1]- أميرة المعايرجي، المرجع السابق، ص 92 .

[2]- أميرة المعايرجي، المرجع السابق، ص 93 .

المحبطة نسبيا على المدى القصير في رواندا، فإن توازن تمثيل النساء على المدى الطويل هو ظاهرة صحية حيث تمهد الطريق لمشاركة فعالة في ديمقراطية حقيقية يتم بناؤها من خلال التطور المؤسسي.[1]

ويرى فقهاء القانون الدستوري الذين يؤيدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية أكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدون الكوتا وذلك نظرا لتفشي الأمية والفقر وسوء الأوضاع المعيشية عامة والمرأة على وجه الخصوص وقوة العادات والتقاليد المناوئة لحرية المرأة ومساواتها بالرجل في مختلف المجالات والكوتا البرلمانية إجراء مؤقت تخصص للنساء حتى تزور المعوقات التي تعمل على التمييز ضد المرأة.

فالاتجاه الاول يعزز مواقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات، فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعيقات العلني منها والخفي، باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية ...، كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام، وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص ،ولا يعتبرها رواد هذا تمييز ضد الرجل، بل تعوضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالها، والذي يجسده ضعف أو انعدام حضورها في المشهد السياسي بشكل عام.

فيما يركز آخرون على مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها، ومنطق تمثيل المصالح، مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباينة واعتبارا للقيمة التي يمكن أن يضيفها هذا التمثيل بما يضمن صيانة وتعزيز كرامة المرأة، زيادة على كونه يقدم نموذجا للمشاركة السياسية جديرا بالاقتداء والتحفيز لمشاركة النساء.

ويعتقد جانب مهم داخل هذا الاتجاه أن المقومات الثقافية والسياسية في عدد من البلدان النامية التي تندرج معظم الدول ضمنها، ولا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء من خلال مدخل الممارسة الديمقراطية المبنية على تكافؤ الفرص والتباري بصفة مباشرة مع الرجل، مما تظل معه العديدمن الفعاليات النسائية الكفؤة في مختلف الميادين والمجالات، مبعدة ومقصية من المساهمة في تعزيز المشهد السياسي والتأثير في القرارات الحيوية لبلدانها.[2]

---

[1]- متوفر على الرابط التالي: http://www.lahaonline.com/index.php، اطلع عليه بتاريخ:23 جويلية 2019 على الساعة:20:00.

[2]- إدريس الكيراني، ورقة قدمت في مؤتمر الانتخابات و التحولات الديمقراطية في العالم العربي، خطوة إلى الامام أو خطوة إلى الوراء، مركز القدس للدراسات السياسية 26-27 جانفي 2008.

[2]- إدريس الكيراني، المرجع السابق.

[3]- منال المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية الخاصة بحقوق المراة)، دار الثقافة و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، 161.

ولذلك تظل المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها، بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية وتحقيق المساواة الواقعية، في أفق توفير الأجواء النفسية والسياسية التي تسمح بانخراطها في تنافس ندي مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلا.

وإذا كانت الكوتا تعد إجراء مرحلي لتصحيح ما يعتبره هذا الاتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة فإن الاتجاه الثاني المخالف يرفض هذا الخيار معتبرا إياه يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي "تدبير غير ديمقراطي" يمنح النساء حقوقا اعتمادا على اعتبار النوع لا الكفاءة، بل إن هناك من يعتبره حيفا في حقها، ويعبر عن تخوفه من أن يؤثر اعتماد هذه التقنية سلبا على نضال المرأة باتجاه التحسين الجذري لأحوالها وتعزيز مشاركتها السياسية في المستقبل.

كذلك يرى مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن تطبيق نظام الكوتا يؤدي إلى إلغاء التمييز بل يتعدى ذلك إلى إزالة الحواجز التي تمنع المرأة من الحصول على حقها في التمثيل وهنا تبرز ميزة هذا النوع من ناحية المحافظة على حرية خيار الناخب وتجعل المرشحات من النساء غير اتكاليات وتبذل أقصى ما في وسعها لكي تفوز بالمقاعد النيابية كما أنه وبعبارة أخرى يؤدي إلى تجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص.[3]

الفرع الثاني: معارضو نظام الكوتا النيابية النسوية

يرى معارضو نظام الكوتا أنها تعطى فقط للأقليات الدينية أو العرقية أو الاثنية، ولا يمكن قبول المرأة كأقلية وهي تفوق نصف المجتمع كما أن الكوتا ستؤدي إلى مزاحمة الرجال وحرمانهم من مواقع يستحقونها هذا بالإضافة إلى أن إعطاء المرأة نسبة معينة سيقطع الطريق عليها في زيادة هذه النسبة في المستقبل كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه إما أن تمون الكوتا 50% أو لا تكون إطلاقا.

كذلك يرى المنشغلون بالشأن السياسي والقانوني بأن نظام الكوتا غير دستوري وغير عادل وأنه يكرس مفهوم التمييز الذي يهدف إلى محاربته، وهنا عدد من المآخذ على نظام الكوتا نوردها فيما يلي:

- يتعامل نظام الكوتا مع المرأة بنفس منطق تعامله مع الأقليات رغم أن المرأة قد تمثل أغلبية في بعض المجتمعات.[1]

ويبرر البعض رفضهم الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة بقناعتهم الراسخة بعدم جواز تولي المرأة المناصب السياسية أو القضائية، بالاعتماد على أحاديث وتفسيرات دينية ضيقة، مثل تمسكهم بما ورد في الأحاديث النبوية

[1]- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، المطبعة الوطنية، الأردن، 2007، ص59.

الشريفة (بمناسبة تولي "بورات" حكم فارس كوريثة لأبيها كسرى "أبرويز") [2]: "لن يصلح قوم ولوا أمرهم امرأة" مغلبين استشهادهمهذا القول الخاص على العام، في حين يرى أخرون أن الإسلام ومنذ انطلاقته الأولى قد شكل ثورة اجتماعية رفعت من شأن المرأة وساوت بينها وبين الرجل في العبادات والتكاليف والحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية منها، هذا ويعتبر البعض أن الكوتا النيابية النسائية تخلق تمييزا ضد الرجل لصالح المرأة، ولذلك فإن هؤلاء يرفضونها رفضا مطلقا، بحجة أنها تمثل خرقا فاضحا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومعلوم أن الكوتا الإلزامية تقيد حرية الناخب، حيث تفرض عليه اختيار عدد معين من المرشحات، وقد لا يجد في أي واحدة منهن الكفاءة المطلوبة في نظره ولربما كان يرفض فكرة ترشحهن في الأساس، ومن هنا فإن الكوتا في نظرهم تقود إلى أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل المجالس التمثيلية، مادامت النتائج المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد بين الجنسين، تكون معروفة سلفا لجهة النسب المحدد وفق الكوتا المطبقة.[1]

فضلا عن ذلك، يرى البعض أن الكوتا تفضي إلى منح فرص مجانية للنساء على أساس هويتهن الجندرية، بغض النظر عما يملكن من كفاءة لممارسة العمل النيابي، إذ تبقى الأولوية للانتماء الجنسي الذي يتقدم عما عداه من شروط لازمة لأهلية النائب وعلى أساسه يتساءل البعض (من الرجال والنساء) ممن يظهرون حماستهم الشديدة أحيانا لتكثيف حضور المرأة على الساحة السياسية عن مدى حاجة الناس إلى الكوتا، طالما بات مسموحا لهن الترشيح الحر إلى الانتخابات التمثيلية ،وطالما أن غالبية المجتمعات باتت تعترف للمرأة بحقوقها الإنسانية والسياسية ومساواتها التامة مع الرجل، ويستغربون لماذا لا تترع المرأة حقها الديمقراطي في الوصول إلى البلمان بقدراتها الذاتية، بدل الاتكال على الكوتا، تلك الوسيلة غير الديمقراطية وبالتالي يلومونها على تقبلها الوصول إلى الندوة البرلمانية بواسطة قرارات فوقية تعطيها ميزة على الرجل وتقوض أسس العدالة من حيث المبدأ، ويحثونها بالنتيجة على التحلي بالشجاعة اللازمة من أجل خوض معركة انتخابية شريفة تجمع بينها وبين مرشحي الجنس الآخر، كما ينصحونها بعدم اليأس من تكرار محاولتها الفاشلة فيحضونها على السعي المتواصل من أجل إقناع الناخبين بشخصها وبأهليتها للعمل السياسي، حتى تستحق نيل مقعدها النيابي بكل جدارة.[2]

- كذلك ترى المواقف المعارضة لنظام الكوتا أنها تتعارض مع مبدأ الديمقراطية والتنافس الحر والمساواة القانونية، كما أن بعض أنصار المشاركة السياسية للمرأة عارضوا نظام الكوتا على أساس أن هذا النظام سيقوم بوضع المرأة المحافظة في البرلمان وقد يقضي على بقية حقوقها المتبقية.

---

[2]- فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي: النبي و النساء، ترجمة عبد الهادي عباس، دار الحصاد، دمشق، ط2، 1993، ص ص 65-77.

[2]- فاطمة المرنيسي، المرجع السابق، ص 67.

- كما يرى آخرون بأنها مخالفة دستورية واضحة وأن على الدولة والحكومة إعادة النظر في هذا النظام، ويرى آخرون من التيار المعارض أن الأفضل هو تأهيل المرأة سياسيا أولا، ثم القيام بانتخابات حرة تستطيع المرأة من خلالها دخول البرلمان، ويذكر غيرهم أن نظام الكوتا يقر بدونية المرأة ونقص قدراتها وتفوق الرجل عليها وعجزها للوصول ذاتيا، وبالتالي سيؤدي إلى ضعف ثقتها بنفسها، وستظهر على أنها أدنى من الرجال وغير متساوية معهم، وسيكون لها مكان في البرلمان بواسطة القانون وليس بواسطة اختيار الشعب[1].

ويرى هذا الاتجاه أنه كذلك يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي "تدبير غير ديمقراطي" يمنح النساء حقوقا اعتمادا على اعتبار النوع لا الكفاءة، بل إن هناك من يعتبره حيفا في حقها؛ ويعبر عن تخوفه من أن يؤثر اعتماد هذه التقنية سلبا على نضال المرأة باتجاه التحسين الجذري لأحوالها وتعزيز مشاركتها في المستقبل[2].

كما يرى معارضو هذا النظام أن الكوتا لا تحقق المساواة بين المرأة والرجل التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، بل تنتقص هذه المساواة بين الرجال والنساء بتحديد عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية بنسبة 10-20-25% من أعضاء البرلمان والوظائف التنفيذية في حين تشكل المرأة نصف المجتمع وعليه فإن من حقها تصعيد عدد غير محدد من النساء إلى السلطة التشريعية متى ما قدرت على ذلك.

وعليه، فإن أنصار وجهة النظر هذه يرون أن تحقيق مساواة المرأة بالرجل ليست في الكوتا، وإنما يكمن أساس تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في التركيز على حل المشاكل المعقدة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، حتى يصبح بمقدور المرأة المساواة بالرجل في كافة جوانب الحياة، كما يرى هؤلاء المعارضون أن الكوتا النسائية تخالف وتتناقض مع حق المساواة بين الرجل والمرأة الذي نصت عليه غالبية الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة المساواة وعدم التمييز بينهما لأي سبب كان، حيث جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ما نصه: [2]

"تتعهد الدول الأطراف بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وضمان حقوق الجميع من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني"، وكذلك أشار إلى الحقوق السياسية لاسيما حق المشاركة في الانتخابات أي التصويت والترشيح للانتخابات- بالاقتراع العام المتساوي وحق المشاركة في الحكومة، وإدارة الشؤون العامة على أي صعيد وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع أي شخص آخر".

---

[1]- إدريس الكيراني، المرجع السابق.

[2]- المادة 02 من اتفاقية السيداو، الصادرة سنة 1979.

وفي اتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية جاء في نص المادة الثانية (للنساء الأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمنشاة بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة معالرجال، من دون أي تمييز).[3]

أما المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها فإنها تنص على أن (للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة كافة التي نشأت بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال ومن دون أي تمييز).[1]

ونصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية من دون أي وجه من وجوه التمييز ((أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وأنينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ،وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، و أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه عموما، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)).[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الكوتا النسائية كما يراها معارضو هذا النظام فهي تنقض كذلك حق المجتمع في اختيار من يمثله، فتبعا لمبدأ الحرية الذي ينادي به الإعلان العالمي ينص في المادة 12على أن يكون لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلاده العامة، وأن لكل هذا التيار النسوي للمرأة خاصة، فإننا نقول أن من حق المجتمع بأسره أن يكون حرا في اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة، وليس من المفترض أن هدر حق المجتمع وحريته من أجل أن ندفع المرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فحق المجتمع أولى بالرعاية والاحترام من حق أحد شرائحه.

وخلاصة القول، هنا، أن نظام الكوتا هو بحد ذاته تمييز، فلماذا إذن سعى التيار النسوي الوافد لتطبيق اتفاقية سيداو التي تنادي بمحاربة كافة أشكال التمييز، وفي ذات الوقت يرحب بهذا التمييز ويطلق عليه اسم تمييز إيجابي؟!

كما يرى معارضو هذا النظام بأن الكوتا النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه ويفجر أزمات مجتمعية لا حصر لها وقد اعتبره البعض تشويشا على ممارسة الديمقراطية.

بالإضافة إلى هذا، يرى معارضي نظام الكوتا النسائية أن هذا النظام المخترع فيه جور لا تخطئه العين على المصلحة العامة، التي تقضى باختيار الأفضل والأصلح للمجتمع والأقدر على تحقيق مصلحته، بغض النظر عن الجنس واللون، والمجتمع بخبرته هو من يوكل إليه تحديد من هو الأنفع لمصلحته، فهذا حقه الذي لا يحق لأحد أن

---

[1]- المادة 03من إتفاقية السيداو، الصادرة سنة 1979.

[2]- المادة 25منالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر1966

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948.

يسلبه، فمن مبادئ الديمقراطية، التي ينادي بها الغربيون،[1] حرية الاختيار، ونظام الكوتا سيفرض المرأة فرضا ولا يترك للآخرين مجالا لاختيار ما يريدونه، وسيجبر دائرة من الدوائر الانتخابية على اختيار امرأة تمثلها في البرلمان، ولا شك أن في ذلك هدرا لحرية الاختيار والديموقراطية، وهذه الكوتا، أيضا، فيها انتقاص واضح للمرأة، واتهامها بأنها لا تستطيع مواجهة الرجل، وتحتاج إلى قوانين تجبر ضعفها وعدم صمودها في المعترك السياسي، وتصل بها إلى المجالس السياسية. ونحن نظن أن التيار النسوي لا يرضي أن يكون هذا حال المرأة في مقابلة الرجل، وهو التيار الذي يزعم دائما أنه يسعى من أجل أن تنال المرأة حقوقها في مقابلة الرجل، وأنه لا فرق بينهما البتة في أي خصيصة عضوية أو نفسية، وأنه يحق لها أن تمارس ما يمارسه الرجال دون تفرقة.

ويمكن القول أن هذه الكوتا النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه، مثل:

قطاع الشباب، أو المعلمين، أو التجار مما يفقد العملية الديمقراطية، التي يدافع عنها التيار النسوي الوافد، جوهرها ويحولها إلى تقسيمات إدارية، مما يعني إن هذا النظام يثير إشكاليات عديدة عند تطبيقه، ويفجر أزمات مجتمعية لا حصر لها. وتطبيق نظام الكوتا يهدف إلى تمكين المرأة من دخول البرلمان إلا أنه فيه انتقاص لقدراتها الذاتية، فعلى المرأة أن تثبت جدارتها وقدراتها على المنافسة.

كذلك اعتبر البعض من التيار المعارض أن نظام الكوتا هو تشويش على الديموقراطية؛ من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقا الاختيار بين مرشحات فقط؛ فيما أكد آخرون ضمن نفس الاتجاه؛ أن معرفة نتائج الانتخابات مسبقا ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء؛ يفرغ الممارسة الديموقراطية التي تقتضي خوض المنافسة بناء على برامج وكفاءات لا على قرارات وتدابير فوقية؛ تمنحها نوعا من المفاضلة في مواجهة الرجل؛ من أحد أهم عناصرها ومرتكزاتها .

كما أن الفقه المعارض أسلوب تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان، وذلك بالنظر إلى أن النصوص المقررة لهذه المقاعد أن المشرع يفرض من خلالها وصاية كريهة في اختيار نوابه، مع أن المبدأ الديمقراطي يقضي بجعل كلمة الشعب هي فيصل الاختيار، فإذا اختار الشعب كل ممثليه من النساء أو من الرجال فتلك هي إرادته وهذا هو اختياره[2]، فالأصل أن الدستور قد اعترف بأحقية المواطنين في ممارسة الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، هذا فضلا عن أن مساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

---

[1]- متوفر على الموقع التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp، اطلع عليه بتاريخ: 23جويلية 2019،على الساعة: 23:00.

[2]- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، الطبعة السابعة، بدون ناشر، 1993، ص 156.

بعد تفصيلنا للحقوق المتعرف بها المرأة والتي تنوعت لتشمل كل الحقوق المعترف للإنسان على قدم المساواة بين الرجال والنساء، المبدأ الذي في سبيل تحقيقه سلكت بعض الدول طريق إبرام المعاهدات الدولية وإنشاء آليات تهف لترقية حقوق المرأة، وبناءا على ما سبق توصلت إلى النتائج التالية:

1- تتمتع المرأة للاتفاقيات الدولية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، كالحق في الحياة والسلامة البدنية والحق في التنقل والتصويت والحق في الترشيح والحق في تقلد الوظائف العامة والحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم والحق في العمل...إلخ.

2- يعد مبدأ المساواة بين الرجال والمرأة في كافة الحقوق والذي نصت عليه المواثيق الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أساس أحكام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يرتكز على مبدأ عدم التمييز بين الأفراد لأي كان سواء الأصل أو الجنس أو الدين، أو اللغة.

3- أنشأ المجتمع الدولي آليات ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع إقليمي لحماية حقوق المرأة سواء كانت مؤسساتية أو تشريعية، أما الآليات التشريعية فتتمثل في الصكوك الدولية بمختلف أنواعها، أما المؤسساتية فتتمثل في الأجهزة واللجان المتخصصة المعنية بحقوق المرأة.

4- يلعب التنظيم الدولي سواء العالمي أو الإقليمي دور هام في حماية الإنسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، مثل الدور تقوم به منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها.

5- على مستوى الآليات ذات الطابع الدولي فإننا نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدور في غاية الأهمية في ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان إضافة إلى باللجان المتخصصة كلجنة حقوق الإنسان التابعة له واللجان المتخصصة الفرعية، مثل اللجنة الخاصة بوضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

6- أما بخصوص الآليات على المستوى الإقليمي فإنها متعددة فنجدها على المستوى العربي مثل لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية وكذلك منظمة المرأة العربية، وعلى المستوى الإفريقي نجد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن أجل تعزيز وتطوير آليات حماية حقوق المرأة في شتى المجالات فإننا نوصي بما يلي:

1- تفعيل الاتفاقات الدولية الحامية للمرأة، وهذا لا يتحقق إلا بالإدارة السياسية، من خلال تعديل نصوصها القانونية وإقرار مبدأ المساواة الفعلي.

2- نشر ثقافة حقوق وآليات حمايتها وتعزيزها عن طريق تعليم حقوق الإنسان في النظام التعليمي الرسمي، وتشجيع المجتمع المدني للقيام ببرنامج توعوية وتكوينية للمرأة تعريفها بحقوقها.

3- منح المرأة الوسائل التي تساعدها على تبوء مكانتها في المجتمع الحرص على تلقيها التعليم اللازم، وإيجاد لدعم مشاريعها وازدهار عملها سواءا بسوء كالرجال.

4- تقديم الشكاوي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فبناء على توصية مؤتمر فينا لحقوق الإنسان بضرورة تعزيز آليات حماية النساء من خلال اتفاقية السيداو، قامت لجنة من الخبرة عام 1994 ببلورة مشروع بروتوكول اختياري اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 6 أكتوبر 1999 ودخل حيز النفاذ على النفاذ على المستوى العالمي عام 2000، يهدف البروتوكول إلى تفادي نقائص اختصاصات اللجنة المكلفة بالسهر على احترام الاتفاقية واتساع مهامها وتمكينها من قبول الشكاوي أو الدعاوى المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات بصفة مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية والتي يد عون فيها انتهاك لحقوقهم، وحسبما جاء في أحكام هذا البروتوكول يمكن للجنة أن تطلب من الدولة القائمة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي ارتكاب أي ضرر تجاه ضحايا الانتهاكات، وهنا تجدر الإشارة إلى الحملات الدولية للضغط من أجل سرعة تصديق الدول على البروتوكول.

غير أن ما سبق من تحقيق المساواة التامة للمرأة والرجل خاصة في حقها في العمل لا يعطي للمرأة حياة هنيئة بل يؤثر بناء المجتمع بتجريد الجيل الناشئ من مكونته ومدسته، لذلك يجب إلى جانب مساعدة النساء على افتكاك مكانتهن في المجتمع وحمايتهن من الظلم والعنف والاستغلال الحفاظ على خصوصية النساء وإعانتهن على أداء وضفتهن الأساسية التي هي إنجاب النشء وتربيته.

فهـــرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصـــل الأول:

حقـــوق المـرأة فـي ظـل القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية والتطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة **07**

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة **07**

الفرع الأول: الحق في التصويت **09**

الفرع الثاني: الحق في الترشيح **10**

الفرع الثالث: الحق في تقلد مناصب العامة **10**

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة **11**

الفرع الأول: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة **11**

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصر الحديث **15**

الفرع الثالث: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة على المستوى العملي **18**

المبحث الثاني: المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان **24**

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان **24**

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقيات الدولية ذات طابع عام **25**

الفرع الثاني: الحقوق السياسية في عهدين الدوليين **26**

الفرع الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات واتفاقيات الإقليمية العامة **29**

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة من خلال اتفاقيات دولية والمؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة **33**

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية المرأة **34**

الفرع الثاني: الاتفاقية الإقليمية الخاصة بحماية المرأة **37**

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة **39**

الفصل الثاني:

آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: آليات حماية حقوق السياسية للمرأة على مستوى الدولي والإقليمي **53**
المطلب الأول: آلية حماية حقوق السياسية للمرأة على مستوى الدولي **53**
الفرع الأول: دور أجهزة الأممية ومنظمات الدولية الخاصة في حماية حقوق المرأة **53**
الفرع الثاني: دور لجان المتخصصة في حماية حقوق المرأة **55**
الفرع الثالث: القرارات والتوصيات وتقارير الدولية الخاصة بحقوق السياسية للمرأة **56**
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق السياسية للمرأة على مستوى الإقليمي **57**
الفرع الأول: آليات حماية حقوق السياسية للمرأة على مستوى العربي **58**
الفرع الثاني: آليات حماية حقوق السياسية للمرأة على مستوى الإفريقي **58**
المبحث الثاني: إقرار نظام الكوتا كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية..... **43**
المطلب الأول: نظام الكوتا النسوية **43**
الفرع الأول: مفهوم الكوتا النسوية **43**
الفرع الثاني: أنواع نظام الكوتا النسوية **47**
المطلب الثاني: مؤيدو ومعارضو نظام الكوتا النيابية النسوية **53**
الفرع الأول: مؤيدو نظام الكوتا النيابية النسوية **53**
الفرع الثاني: معارضو نظام الكوتا النيابية النسوية **58**

خاتمة **65**
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس

القرآن الكريم

1- سورة التوبة، الآية (71).

2- سورة النساء، الآية، (01).

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

01- أحمد احمد المقداد، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن، دراسة تحليليةوإحصائية، مقال منشور في مجلة جامعة آل البيت، الأردن 2004.

02- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

03- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

04- اسمهان قصور، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

05- أميرة المعايرجي، "تمثيل المرأة في المجالس النيابية(دراسة نظرية مقارنة)"، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

06- حسين قمر، تفعيل آليات حقوق الإنسان والمرأة في المجتمع الدولي والعربي، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012.

07- حسين قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وحمايتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر 2006.

08- حسني جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2001.

09- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر 2007.

10- خداش حبيب، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين نقابة تيزي وزو، ط1، 2004.

11- دعد موسى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، انظر الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن.

12- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العبي، ط1، المركز الثقافي العربين بيروت، لبنان، 2000.

13- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1992.

14- سيد إبراهيم الدسوقى، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية مع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

15- شافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، منصورة، مصر.

16- شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس- 2001.

17- شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة- دراسة تأصيلي تطبيقية مقارنة، ط1، مطبعة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.

18- صدوق عمر،دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعاتالجامعية، الجزائر 1996.

19- صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

20- عبد الغني محمود، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع،ط1،1991، دار النهضة العربية، القاهرة.

21- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993.

22- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام في حقوق الإنسان، ط03، دار الثقافة، عمان، 2004.

23- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1991.

24- على يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة- دار أسامة ، الأردن ،2006.

25- علي محمد صالح الدباسي، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات في تزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.

26- عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

27- عبد الرحمان عبد الله خليفة، نظام الكوتا، ندوة حول الكوتا النسائية و التمثيل البرلماني، مجلس النواب العراقي، بغداد، 2009.

28- عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1979.

29- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعة الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.

30- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.

31- غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، 1995.

32- فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي: النبي و النساء، ترجمة عبد الهادي عباس، دار الحصاد، دمشق، ط2، 1993.

33- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر.

34- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

35- لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

36- محمد انس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978م.

37- محمد سعيد الدقاق، تنظيم الدولي، دار الجامعة، الجديدة للنشر، 1991.

38- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1991.

39- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد واكاكوس، بيروت، 2001.

40- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

41- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصلية التشريع الإسلامي-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

42- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

43- ناهد رمزي، المرأة والإعلام في عالم متغير،مكتبة الأسرة، 2004.

44- ناي بنسادون، حقوق المرأة منذ بداية حتى أيامنا، ترجمة وجيه بعيني، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان 2012.

45- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمان حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2006.

46- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،ط1،منشورات المجلس للحقوق، لبنان، 2011.

47- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

48- وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2011.

49- وسام حسام الدين، حماية الحقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

50- سماء سليمان، منظمة المرأةالعربية"النشأة والتكوين"، مجلة قضايا وآراء، العدد33، الإمارات، 2003.

51- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة "رؤية تحليلية فقهية معاصرة"، ط1، دار الفكر العربي، قطر، 2000.

52- سماءسليمان، منظمة المرأةالعربية"النشأة والتكوين"، مجلة قضايا وآراء، العدد33، الإمارات، 2003.

53- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعة الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.

54- منال المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية الخاصة بحقوق المراة)، دار الثقافة و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011

55- منذر الفضل، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، دراسة منشورة بمركز أمان للدراسات والبحوث، الأردن 2004.

56- هادي الشيب، "البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حالة النائب الفلسطيني"، الطبعة الاولى، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين، المانيا،2017.

57- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية، دراسة المقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

ثانيا– المواثيق الدولية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، عمر سعد الله.

4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والقاعدة 11 من قواعد وإجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المتخذ من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 6 أكتوبر 1995.

ثالثا– المذكرات الجامعية:

أ– أطروحات الدكتوراه:

1- قاسميه جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة لنية شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلم الإدارية، السنة الجامعية 2006-2007.

2- محمد إبراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، رسالة دكتورة، حقوق القاهرة، مصر، 1985.

ب– رسائلالماجستير:

1– حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989–2009،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، الجزائر 2011

2– طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريع الجزائري مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان–الظروف العادية –مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 199–2000.

قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال آليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

3– هالة سيد هلالي، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة دراسة حالة"لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة" رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 2003

4– يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003–2008، مذكرة ماجستير، في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحج لخضر،باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009–2010

5– يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003–2008، مذكرة ماجستير، في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحج لخضر–باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009–2010.

6– جدي ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للمعلومات الإسلامية، قسنطينة، 1993–1994.

رابعا– المجلات و الملتقيات و الدوريات:

– إدريس الكيراني، ورقة قدمت في مؤتمر الانتخابات و التحولات الديمقراطية في العالم العربي، خطوة إلى الامام أو خطوة إلى الوراء، مركز القدس للدراسات السياسية 26–27 جانفي 2008.

2– أونيسي ليندة، "نظام الكوتا النسوية"،جامعة عباس لغرور خنشلة العرب، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية 2014.

3– تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: الأمم المتحدة، بيكين، الصين، 4–15– سيبتمبر 1995.

4- كلمة السيد الأمين العام لمجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي " سعيد مقدم"،في الندوة المغاربية الأولى حول المرأة واقع الأفاق، منشورات الأمانة العامة لمجلس الشورى المغاربي، الطبعة الأولى، الجزائر، جويلية 2006.

5- الملف"البرلمان القادم هل سيعكس حضور اللائق للمرأة..."، مجلة مجلس الأمة، العدد الخمسون، جانفي-فيفري 20012.

6- الملف"البرلمان القادم هل سيعكس حضور اللائق للمرأة..."، مجلة مجلس الأمة، العدد الخمسون، الجزائر، جانفي-فيفري2012.

7- المنبر البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد22، الجزائر مارس 2009.

8- منشورات الأمانة العامة لمجلس الشورى المغاربي، الندوة المغاربية الأولى حول "المرأة المغاربية واقع وآفاق"، الجزائر جويلية 2006.

9- فاطمة الزهراء سراي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكرة البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009.

خامسا– المواقع الإلكترونية:

1- www.aswan center.com/articles-php?ing=arabic&id=64
2- http://www.iadh-aihr.org
3-http://www.lahaonline.com/index.php
4-http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

الفصل الأول:

❖ حقـــوق المـرأة فـي ظـل القانـون الدولـي لحقـوق الإنســان.

الفصل الثاني:

❖ المكانة السياسية للمرأة وآليات حماية حقوقها السياسية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مقدمـــة

قائمة المصادر والمراجع

فهـــــرس

الموضوعات

الخاتمـــة